

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أروشا

طلب رأي استشاري رقم 00.1 لسنة 2026

طلب مقدم من اتحاد المحامين الإفريقيين (PALU) للحصول على رأي استشاري

بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق المرأة في الميراث

مقدم بموجب المادة 4 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 82(1) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجميع الأحكام التمكينية في القانون.

المحتويات

3	1. بيانات مقدم الطلب
3	2. ممثلو مقدمي الطلب
4	3. ملخص الوقائع
5	أ. الميراث هو حجر الزاوية في انتقال الثروة والأصول داخل الأسر وفي كافة المجتمعات
6	ب. الممارسات التمييزية في الميراث تتدخل في حقوق النساء والفتيات
8	4. المسائل القانونية
12	أ. انتشار قوانين الميراث التمييزية في أفريقيا
13	(1) تطبيق الدول الأعضاء قوانين ميراث تميز صراحةً ضد النساء والفتيات.
14	(2) الأنظمة القانونية التعددية تكرر انتهاكات حقوق الميراث للنساء والفتيات
15	(3) فجوات التنفيذ تعطل أيضاً حقوق الميراث المتساوية للنساء والفتيات
17	(4) الثغرات القانونية تترك النساء والفتيات عرضة لممارسات الميراث التمييزية
18	ب. تطور قوانين الوراثة في أفريقيا
19	(1) أنظمة الميراث العرفية
21	(2) أنظمة الميراث الدينية
23	(3) أنظمة الميراث التشريعية
24	ج. الاعتراف القانوني بحقوق المرأة في المساواة في الميراث في أفريقيا
25	(1) صكوك حقوق الإنسان تكرر الحقوق في عدم التمييز، والوصول إلى العدالة، والمساواة في قانون الميراث
28	(2) تفسيرات المعاهدات من قبل الهيئات الإقليمية والدولية تحظر أطر الميراث التمييزية.
31	(3) تعترف المحاكم الوطنية بشكل متزايد بأن أطر الميراث التمييزية تنتهك حقوق النساء والفتيات.
32	(4) بموجب الميثاق الإفريقي، يقع على عاتق الدول التزام باحترام وحماية وإعمال حقوق الميراث المتساوية للنساء والفتيات
33	5. هل توجد إجراءات قيد النظر أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؟
34	6. ملخص الطلب

1. بيانات مقدم الطلب

المنظمة: اتحاد المحامين الإفريقيين
الاسم المسجل: شركة اتحاد المحامين الإفريقيين المحدودة
الدولة: جمهورية تنزانيا المتحدة
العنوان البريدي والعنوان: 1، طريق كاونداء، صندوق بريد 6065 أروشا
جمهورية تنزانيا المتحدة
الهاتف: +255 685 078 794
البريد الإلكتروني: legal@lawyersofafrica.org

2. ممثلو مقدم الطلب

الاسم المسجل: شركة اتحاد المحامين الإفريقيين المحدودة
بلد التسجيل: جمهورية تنزانيا المتحدة
العنوان البريدي والعنوان: 1، طريق كاونداء، صندوق بريد 6065 أروشا
جمهورية تنزانيا المتحدة
الهاتف: ÷255 685 078 794
البريد الإلكتروني: legal@lawyersofafrica.org

3. ملخص الوقائع

1. تُعد حقوق الميراث بالنسبة للنساء والفتيات في جميع دول الاتحاد الإفريقي مصدراً حيوياً للاستقلال الاقتصادي. ويشير الميراث إلى انتقال الأصول، مثل العقارات والأراضي والثروة، من جيل إلى جيل، وعادة ما يكون ذلك عند وفاة أحد أفراد الأسرة.¹ وقد وضعت العديد من الدول الإفريقية أحكاماً دستورية أو قانونية تضمن حق المرأة في ورث الممتلكات، كما تعزز أطر حقوق الإنسان القائمة على حقوق ميراث متساوية للمرأة. ومع ذلك، تظل حقوق المرأة في الميراث قضية معقدة تتأثر بالنظم القانونية التعددية وديناميكيات القوة القائمة. فعلى سبيل المثال، تطبق حوالي عشرين دولة عضو في الاتحاد الإفريقي أطراً قانونية تسمح بالتمييز في الميراث بشكل ما.² وغالباً ما يتم تقويض الحمایات التشريعية القوية للنساء والفتيات من خلال الممارسات العرفية والدينية، التي تمنح الأولوية عادةً للورثة الذكور عبر نقل الأراضي والموارد من خلال خطوط النسب الأبوية.³ وتصور القوانين العرفية النساء على أنهن غير مؤهلات ثقافياً لامتلاك الممتلكات أو إدارتها، وفي بعض الحالات، يُنظر إلى ميراث المرأة على أنه تهديد للهياكل الأسرية التقليدية أو العقائد الدينية. ونتيجة لذلك، تُسلب المساواة في الميراث في العديد من الولايات القضائية، وتستمر النساء والفتيات في التعرض لانتهاكات حقوقهن في عدم التمييز والوصول إلى العدالة.

2. تبدأ هذه المذكرة بتأسيس الإطار الواقعي لأهمية الميراث لحقوق النساء والفتيات في جميع أنحاء الاتحاد الإفريقي. ثم تحدد المسائل القانونية المطروحة، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة وأربعة أسئلة معروضة للنظر فيها من قبل هذه المحكمة. تنقسم الحجج المصاحبة إلى ثلاثة أقسام تتناول الوضع الحالي لقوانين الميراث عبر الولايات القضائية الإفريقية، والتطور التاريخي لهذه الأطر القانونية، وتراكم الاجتهاد القضائي بشأن حقوق المرأة في الميراث أمام الهيئات المحلية والإقليمية والدولية.

3. لقد نظرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سابقاً في التمييز الاقتصادي والحقوق الأسرية في قضية جمعية الدفاع عن حقوق المرأة (APDF) و معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا

¹ زاهرة نامبيو، المادة: 21 الحق في الميراث، في "بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا: تعليق"، صفحة 443 (تحرير: أنيكا رودمان، سيليسيتين نيامو مسمبي، وتريزور موهندو ماكونيا، 2023) (يُشار إليها لاحقاً بـ "نامبيو")

² الملحق 2. انظر أيضاً بيانات "المرأة وأنشطة الأعمال والقانون 2.0" لعام 2026، البنك الدولي (تاريخ الزيارة الأخير 3 مارس 2026)، الرابط: <https://wbl.worldbank.org/en/wbl-data> (تحميل "البيانات الكاملة بتنسيق Excel تحت عنوان "مجموعة بيانات WBL 2026" ثم تصفية الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والأسئلة المتعلقة بالميراث في الورقة المعنونة "9. الأصول").

³ إليزابيث كوبر، النساء والميراث في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى: الفرص والتحديات لتغيير السياسات والممارسات، مركز أبحاث الفقر المزمن، (مارس 2011)، الرابط: <https://www.files.ethz.ch/isn/128343/WP182%20Cooper.pdf>؛ يُشار إليها لاحقاً بـ "كوبر")

(IHRDA) ضد مالي، والتي أرست سابقة حاسمة بشأن المساواة في الميراث.⁴ حيث وجدت المحكمة أن قانون الأسرة في مالي، الذي كرس القانون العرفي والديني التمييزي كنظام قانوني رئيسي لمسائل الميراث في حال عدم وجود وصية موثقة، ينتهك الميثاق الإفريقي، وبروتوكول مابوتو، وميثاق حقوق الطفل.⁵ وهنا، يسعى المدعي للحصول على رأي استشاري من هذه المحكمة الموقرة من أجل زيادة تطوير المبادئ القانونية التي تشكل نهج جميع الدول الأعضاء تجاه الميراث، وللتوسع في مسألة التمييز في سياق الميراث، ولمعالجة الانتهاكات المستمرة في جميع أنحاء المنطقة، ولتوضيح التزامات الدول فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في الميراث.⁶

أ. الميراث هو حجر الزاوية في انتقال الثروة والأصول داخل الأسر في كافة المجتمعات

4. الميراث هو أمر جوهري للحفاظ على النسب العائلي والممتلكات.⁷ فهو لا يعمل فقط كوسيلة لانتقال الثروة، بل أيضاً كأداة لاستقرار الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والتأثير على توزيع الموارد عبر المجتمعات.⁸ وبناءً على ذلك، فإن حقوق الميراث حاسمة لدعم رفاهية الأفراد والأسر والمجتمع ككل.

5. تُبنى أنماط الميراث على مفاهيم حماية الأسرة، والإنصاف، والعدالة الاجتماعية.⁹ وباعتباره الوسيلة الأساسية لانتقال الأصول والثروة، يساهم الميراث أيضاً في تحديد المكانة الاجتماعية، والقوة، والوضع داخل المجتمع.¹⁰ ومع ذلك، تختلف قواعد الميراث عبر الثقافات، مما يؤثر على أطر الميراث بموجب وصية أو بدون وصية على حد سواء.¹¹ وكثيراً ما تشكل القوانين الدينية والعرفية الحقوق في وراثة الأصول والسيطرة عليها، وذلك بالإضافة إلى القوانين واللوائح الأكثر رسمية. وكما سيتم توضيحه في هذه العريضة، لا تزال الفوارق بين الجنسين والتحديات الهيكلية تتغلغل في هذه النظم القانونية المختلفة في جميع أنحاء أفريقيا. وسواء كنّ أرامل أو بنات أو قريبات للمتوفى، فإن النساء اللواتي

⁴ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية جمعية الدفاع عن حقوق المرأة الموريتانية (APDF) والمعهد الأفريقي لحقوق الإنسان والتنمية (IHRDA) ضد مالي، العريضة رقم 2016/046، حكم (11 مايو 2018). (يُشار إليها لاحقاً بـ "APDF & IHRDA v. Mali").
⁵ المصدر نفسه، الفقرات 110-115.

⁶ يدفع المدعي (اتحاد المحامين لعموم أفريقيا) بأنه يجب على المحكمة توسيع وتعميق منطقتها الوارد في قرار مالي عند تحليل مجموعة أوسع من الأطر القانونية عبر الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك تلك التي لا تحتوي على تمييز تشريعي صريح ولكنها تسمح بدلاً من ذلك للقوانين العرفية والدينية التمييزية بإزاحة أو استبدال الحميات التشريعية. كما تدعو هذه العريضة المحكمة إلى فحص الحزمة الأوسع من الحقوق التي تتأثر بقوانين الميراث التمييزية، بما في ذلك وصول المرأة إلى الأمن المالي.

⁷ رونالد دوركين، "أخذ الحقوق على محمل الجد" (1978).

⁸ صمويل بولس وهيربرت جينتيس، "توارث عدم المساواة"، مجلة الأفاق الاقتصادية، المجلد 16، العدد 3، صفحة 3. (2002)

⁹ ليندا لوين، "الأسرة الجديدة والملكية الجديدة بقلم ماري آن غليندون"، مجلة كلية بوسطن للقانون الدولي والمقارن، المجلد 6، صفحة 361. (1983)

¹⁰ إطار الخطوط التوجيهية بشأن سياسة الأراضي في أفريقيا، الاتحاد الأفريقي، بنك التنمية الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (2010) (يُشار إليه لاحقاً بـ "إطار سياسة الأراضي للاتحاد الأفريقي")

في غياب (Intestate) الحالات التي يترك فيها المتوفى وصية، في حين تحدث الخلافة بدون وصية (Testate) تصف الخلافة بموجب وصية الوصية، حيث يتم التوزيع بدلاً من ذلك بموجب قانون الدولة المعمول به. انظر، على سبيل المثال، ريببكا إيمين بايديجوبين وفيكي لوال، "المقارنة الوصية، بين فعالية وجود وصية وعدمه في حقوق الميراث"، في كتاب "التقاطعية ووصول المرأة إلى العدالة في أفريقيا"، صفحة 333. (2022).

يسعين لتأمين حقوقهن في الميراث غالباً ما يُجبرن على مواجهة هذه العوائق التي تحول دون نيل حقوقهن.

ب. الممارسات التمييزية في الميراث تتدخل في حقوق النساء والفتيات

6. باعتبارها البوابة الأكثر شيوعاً لامتلاك العقارات، تُعد حقوق الميراث أدوات أساسية للاستقلال الاقتصادي والتمكين الاجتماعي للمرأة.¹² فضلاً عن الاستحقاقات القانونية، فإن حقوق الميراث لها أثر تحولي بالنسبة للمرأة؛ فهي تعزز الاستقلال المالي، وتقلل من التعرض للعنف والفقر، وتعزز التنمية الاقتصادية الشاملة.

7. أولاً، تعزز ملكية الممتلكات الاستقلال المالي؛ حيث تُمكن النساء من خلال مقدرتهن على توليد الدخل، وتحقيق الأمان، والاستفادة من الأرض. على سبيل المثال، في تنزانيا، حققت النساء اللواتي يتمتعن بحقوق قوية في ملكية الأراضي دخلاً زاد بمقدار 3.8 أضعاف، وكان من المرجح أن يكون لديهن مدخرات فردية¹³. وفي دراسة أخرى أجريت في رواندا، أدى منح سندات ملكية الأراضي للنساء إلى زيادة بنسبة 12% في فرصهن للحصول على القروض¹⁴.

8. ثانياً، تؤدي حقوق الميراث الأمانة إلى تحسين أوضاع المرأة، مما يقلل من تعرضها للفقر والعنف.¹⁵ وقد ارتبطت ملكية الإناث للأصول بزيادة الاستثمارات في مجالي الصحة والتعليم؛ فعلى سبيل المثال، وجد أن زيادة تخصيص الأراضي للنساء في إثيوبيا أدت إلى خفض انعدام الأمن الغذائي للأسر بنسبة 36%¹⁶. كما ترتبط حقوق الميراث الأمانة بانخفاض التعرض للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث وجدت الدراسات أن ملكية العقارات تعد أحد أقوى المؤشرات على

¹² إليزابيث كوبر، "ممارسات الميراث وانتقال الفقر عبر الأجيال في أفريقيا: مراجعة للأدبيات وقائمة مراجع مشروحة"، مركز أبحاث الفقر المزمن، صفحة 10 (ديسمبر 2008) (مراجعة الأبحاث التي تؤكد أن "النمط الرئيسي لاكتساب الأراضي في معظم البلدان الأفريقية هو الميراث").
¹³ ورقة حقائق: حيازة الأراضي وتمكين المرأة، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2 (2016).

<https://landportal.org/library/resources/12585/fact-sheet-land-tenure-and-women%E2%80%99s-empowerment>

¹⁴ فلورنس سانتوس، ديانا فليتشنر وجوزيبي داونتو، "تعزيز شمولية برنامج تنظيم حيازة الأراضي في رواندا: رؤى من المراحل الأولى لتنفيذه"، مجلة التنمية العالمية، المجلد 62، الصفحات 30-41 (2014)،

<https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0305750X14001193>.

¹⁵ "7 أسباب تجعل حقوق الأرض والملكية على رأس جدول الأعمال العالمي"، البنك الدولي (2019)،

<https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0305750X14001193>.

¹⁶ ورقة حقائق: حيازة الأراضي وتمكين المرأة، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، صفحة 3 (2016).

<https://blogs.worldbank.org/en/voices/7-reasons-land-and-property-rights-be-top-global-agenda>.

انخفاض خطر التعنيف المنزلي.¹⁷ وعلى العكس من ذلك، تشير الأبحاث إلى أن النساء والفتيات اللواتي يواجهن الحرمان من الميراث هن أكثر عرضة للفقر والتشرد والهشاشة الاقتصادية بعد وفاة الزوج أو الأب.¹⁸ ويرتبط هذا الحرمان من حقوق الأرض والممتلكات، بما في ذلك عن طريق سلب الميراث، بظاهرة "تأنيث الفقر وإعاقة التنمية الاقتصادية".¹⁹

9. ثالثاً، عندما تُحرم النساء من حق ميراث الممتلكات، فإن تنمية المجتمعات والدول، ومن ثم التنمية الاقتصادية الأوسع نطاقاً، تتعطل بشكل كبير؛ وبالنظر إلى أن التمكين المالي للمرأة يحفز نمو الاقتصادات.²⁰ وتشير الأبحاث إلى أن المساواة بين الجنسين تزيد من التنوع الاقتصادي، وتنمي القوى العاملة، ويمكن أن تضخ في نهاية المطاف سبع تريليونات دولار في الاقتصاد العالمي.²¹

10. لكن تأمين حقوق المرأة في الميراث يتجاوز كونه مجرد مسألة اقتصادية؛ فهو يتعلق بالاحترام، وحرية الاختيار، والمساواة للمرأة.²² إن ملكية الموارد تساعد المرأة على اتخاذ قراراتها دون أن تكون تابعة لغيرها، ونتيجة لذلك، تساهم بشكل إيجابي في الأسرة والمجتمع على المدى الطويل.²³ إن الاعتراف بهذه الحقوق وتأمينها يضع حجر الأساس للمساواة أمام القانون. ومع ذلك، إذا لم يكن

¹⁷ ملكية العقارات وحقوق الميراث للمرأة من أجل الحماية الاجتماعية - تجربة جنوب آسيا: تقرير توافقي لثلاث دراسات، المركز الدولي للبحث عن المرأة، صفحة 5 (2016)،

<https://www.icrw.org/wp-content/uploads/2016/10/Property-Ownership-and-Inheritance-Rights-of-Women-for-Social-Protection-The-South-Asia-Experience.pdf>.

¹⁸ انظر عموماً: إليزابيث كوبر وكيت بيرد، "الميراث: بُعد جندي وعبر أجيال للفقر"، مراجعة سياسات التنمية (أغسطس 2012)،
¹⁹ أبي مورو ريتشاردسون، "حقوق ميراث المرأة في أفريقيا: الحاجة إلى دمج الفهم الثقافي والإصلاح القانوني"، موجز حقوق الإنسان، المجلد 11، العدد 2، كلية واشنطن للقانون بالجامعة الأمريكية، صفحة 1 (2004)، [رابط المصدر] (يُشار إليها لاحقاً باسم "ريتشاردسون")
<https://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1467-7679.2012.00587.x>

²⁰ صندوق النقد الدولي، ورقة سياسات: السعي نحو التمكين الاقتصادي للمرأة، ص 5 (2018)،
<https://www.imf.org/en/Publications/Policy-Papers/Issues/2018/05/31/pp053118pursuing-womens-economic-empowerment>.

²¹ انظر، على سبيل المثال، حقائق وأرقام: التمكين الاقتصادي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة (تاريخ الزيارة 3 مارس 2026)،
https://www.unwomen.org/en/what-we-do/economic-empowerment/facts-and-figures#_ednref2؛ دانيلا م. بير
وأخرون، حقوق المرأة في الأرض في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى: أين نقف في الممارسة العملية؟، موجز المؤشرات العالمية رقم 23، مجموعة البنك الدولي (أكتوبر 2023)،

<https://documents1.worldbank.org/curated/en/099432211092367495/pdf/IDU0afeba6800588804d2a0ad290368a53e64004.pdf>؛ تأمين حقوق المرأة في الأرض والممتلكات: خطوة حاسمة لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية والعنف والأمن الغذائي، مؤسسات المجتمع المفتوح (2014)،
<https://www.opensocietyfoundations.org/publications/securing-womens-land-and-property-rights>.

²² انظر نيشا أريكابودي ونايدا ل. المودوفار-ريتيغيس، حقوق الملكية للمرأة هي المفتاح للتنمية الاقتصادية، البنك الدولي (24 فبراير 2020).
²³ حقوق المرأة في الأرض: إنفوجرافيك، لانديسا (ديسمبر 2015)،
<https://www.landesa.org/resources/womens-land-rights-and-the-sustainable-development-goals/>.

القانون قوياً بما يكفي لمواجهة الأعراف الأبوية، فستظل الكثير من النساء محرومات من الميراث، ومشرذات، وفقيرات²⁴.

4. المسائل القانونية

11. إن قوانين الميراث التمييزية تتعارض بشكل مباشر مع بعض أهداف الاتحاد الإفريقي المنصوص عليها في ميثاقه التأسيسي، مما يقوض الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة والعدالة. وتحديداً، تخالف هذه القوانين الأهداف التالية: (1) ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في اتخاذ القرار، ولا سيما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(2) تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة²⁵.

12. وبناءً على ذلك، يؤكد اتحاد المحامين الإفريقيين (PALU) بكل احترام أن قوانين الميراث التمييزية تخالف المواد القانونية التالية:

أ. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 2، 3، 18(3)، و21(1) (ويشار إليه فيما بعد بـ "الميثاق الإفريقي").

ب. بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المواد 2، 3، 8، 20(أ)، و21 (ويشار إليه فيما بعد بـ "بروتوكول مابوتو").

ج. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المادتان 3 و21(1)(ب).

13. استناداً إلى ما تقدم، يتقدم اتحاد المحامين الإفريقيين بكل احترام إلى هذه المحكمة الموقرة بالمسائل التالية للبت فيها:

أ) ما إذا كانت الدول الأعضاء التي تُبقي على قوانين ميراث تشريعية تميز صراحةً ضد النساء والفتيات، تنتهك صكوك حقوق الإنسان التالية، وذلك تماشياً مع حكم المحكمة في

²⁴ حقوق الأرض غير الآمنة للمرأة تهدد التقدم في مجال المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة، فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (يوليو 2017)، <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-women-and-girls/insecure-land-rights-women-threat-progress-gender-equality-and-sustainable-developmen>

²⁵ انظر "نبذة عن الاتحاد الإفريقي"، الاتحاد الإفريقي (تاريخ الزيارة 3 مارس 2026)، <https://au.int/en/overview>.

قضية "رابطة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل (APDF) ومعهد حقوق الإنسان و التنمية في أفريقيا (IHRDA) ضد مالي":

(أ) الحق في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها دون تمييز على أساس الجنس، كما تحميه المادة 2 من الميثاق الإفريقي والمادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(ب) الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون، كما تحميه المادة 3 من الميثاق الإفريقي والمادة 8 من بروتوكول مابوتو.

(ت) التزام الدول بمكافحة والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل، كما نصت عليه المادة 18(3) من الميثاق الإفريقي والمادة 2 من بروتوكول مابوتو.

(ث) التزام الدول باتخاذ التدابير القانونية المناسبة لضمان تمتع الأراذل بجميع حقوق الإنسان وعدم تعرضهن لمعاملة غير إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة بموجب المادة 20 من بروتوكول مابوتو.

(ج) التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية الطفل وكرامته ونموه وتطوره الطبيعي، ولا سيما تلك الأعراف والممارسات التمييزية ضد الطفل على أساس الجنس أو أي وضع آخر، كما نصت عليه المادة 21(1)(ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(ح) الحق في التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية، والذي لا يجوز حرمان الشعوب منه في أي حال من الأحوال، كما تحميه المادة 21(1) من الميثاق الإفريقي.

(خ) حق الأراذل في الحصول على حصة عادلة من ميراث ممتلكات أزواجهن، وحق النساء والرجال في الحصول على حصص عادلة في ميراث ممتلكات والديهم، كما تحميه المادة 21 من بروتوكول مابوتو.

(د) حق المرأة في الكرامة المتأصلة في الكائن البشري، والتزامات الدول ذات الصلة لذلك، كما تحميه المادة 3 من بروتوكول مابوتو.

(ب) إذا كانت الدول الأعضاء التي تسمح للقوانين العرفية والدينية التمييزية بأن تحل محل أو تزيج الحماية المتساوية المقررة بموجب القانون التشريعي في مسائل الميراث، بما في ذلك التدرج بمبدأ التعددية القانونية، تنتهك صكوك حقوق الإنسان التالية:

(أ) الحق في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها دون تمييز على أساس الجنس، كما تحميه المادة 2 من الميثاق الإفريقي والمادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(ب) الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون، كما تحميه المادة 3 من الميثاق الإفريقي والمادة 8 من بروتوكول مابوتو.

(ت) التزام الدول بمكافحة والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل، كما نصت عليه المادة 18(3) من الميثاق الإفريقي والمادة 2 من بروتوكول مابوتو.

(ث) التزام الدول باتخاذ التدابير القانونية المناسبة لضمان تمتع الأراذل بجميع حقوق الإنسان وعدم تعرضهن لمعاملة غير إنسانية أو مهينة أو تحط بالكرامة بموجب المادة 20 من بروتوكول مابوتو.

(ج) التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاة الطفل وكرامته ونموه وتطوره الطبيعي، ولا سيما تلك الأعراف والممارسات التمييزية ضد الطفل على أساس الجنس أو أي وضع آخر، كما نصت عليه المادة 21(1)(ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(ح) الحق في التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية، والذي لا يجوز حرمان الشعوب منه في أي حال من الأحوال، كما تحميه المادة 21(1) من الميثاق الإفريقي.

(خ) حق الأرملة في الحصول على حصة عادلة من ميراث ممتلكات أزواجهن، وحق النساء والرجال في الحصول على حصص عادلة في ميراث ممتلكات والديهم، كما تحميه المادة 21 من بروتوكول مابوتو.

(د) حق المرأة في الكرامة المتأصلة في الكائن البشري، والتزامات الدول ذات الصلة لذلك، كما تحميه المادة 3 من بروتوكول مابوتو.

(ت) ما إذا كانت الدول التي تخفق في إنفاذ وتطبيق قوانين ميراث غير تمييزية تنتهك صكوك حقوق الإنسان التالية:

(أ) الحق في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها دون تمييز على أساس الجنس، كما تحميه المادة 2 من الميثاق الإفريقي والمادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(ب) الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون، كما تحميه المادة 3 من الميثاق الإفريقي والمادة 8 من بروتوكول مابوتو.

(ت) التزام الدول بمكافحة والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل، كما نصت عليه المادة 18(3) من الميثاق الإفريقي والمادة 2 من بروتوكول مابوتو.

(ث) التزام الدول باتخاذ التدابير القانونية المناسبة لضمان تمتع الأرملة بجميع حقوق الإنسان وعدم تعرضهن لمعاملة غير إنسانية أو مهينة أو تحط بالكرامة بموجب المادة 20 من بروتوكول مابوتو.

(ج) التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية الطفل وكرامته ونموه وتطوره الطبيعي، ولا سيما تلك الأعراف والممارسات التمييزية ضد الطفل على أساس الجنس أو أي وضع آخر، كما نصت عليه المادة 21(1)(ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(ح) الحق في التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية، والذي لا يجوز حرمان الشعوب منه في أي حال من الأحوال، كما تحميه المادة 21(1) من الميثاق الإفريقي.

(خ) حق الأرمال في الحصول على حصة عادلة من ميراث ممتلكات أزواجهن، وحق النساء والرجال في الحصول على حصص عادلة في ميراث ممتلكات والديهم، كما تحميه المادة 21 من بروتوكول مابوتو.

(د) حق المرأة في الكرامة المتأصلة في الكائن البشري، والتزامات الدول ذات الصلة لذلك، كما تحميه المادة 3 من بروتوكول مابوتو.

14. يُنظم ما تبقى من هذا الطلب على النحو التالي: يصف القسم (أ) المشهد الحالي لقوانين وسياسات الميراث عبر الاتحاد الإفريقي، مع تسليط الضوء على مدى انتشار هذه القضية؛ ويصف القسم (ب) كيف نشأت قوانين الميراث الحديثة نتيجة تفاعل معقد بين المؤثرات العرفية والدينية والاستعمارية؛ بينما يستعرض القسم (ج) الإجماع القانوني المتزايد عبر المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالتزامات الدول بضمان المساواة في الميراث.

أ. انتشار قوانين الميراث التمييزية في أفريقيا

15. لا تزال الأطر القانونية التمييزية منتشرة على نطاق واسع في أفريقيا. ووفقاً لبحث سنوي شامل أجراه البنك الدولي، فإن 18 دولة عضواً في الاتحاد الإفريقي لا تمنح الأبناء والبنات حقوقاً متساوية في ميراث الأصول.²⁶ كما تطبق 19 دولة عضواً أخرى بقوانين لا تمنح الأرمال (من النساء والرجال) حقوقاً متساوية في الميراث.²⁷ وتتخذ هذه الأطر التمييزية أشكالاً متنوعة؛ بدءاً من القوانين التشريعية التي تقرر صراحةً خفض حصة المرأة في الميراث، وصولاً إلى الإخفاقات في التنفيذ والثغرات القانونية حيث يفشل القانون في حماية الفئات المستضعفة.

²⁶ الجزائر، بوتسوانا، بوروندي، جزر القمر، جيبوتي، مصر، إيسواتيني، غامبيا، ليبيا، مدغشقر، موريتانيا، المغرب، النيجر، السنغال، الصومال، السودان، تنزانيا، تونس. يرجى الاطلاع على الملحق 2.

²⁷ الجزائر، بوروندي، جزر القمر، جيبوتي، مصر، إيسواتيني، غامبيا، كينيا، ليبيا، مدغشقر، موريتانيا، المغرب، النيجر، السنغال، الصومال، جنوب السودان، السودان، تنزانيا، تونس. يرجى الاطلاع على الملحق 2.

(1) تطبيق الدول الأعضاء قوانين ميراث تميز صراحةً ضد النساء والفتيات.

16. تطبيق سبع دول أعضاء في الاتحاد الإفريقي على الأقل بقوانين تمييزية في ظاهرها، حيث تنص بموجب القوانين التشريعية على أن النساء والفتيات يرثن أقل من الرجال.²⁸ وتشمل هذه الدول الجزائر، ومدغشقر، وموريتانيا، والمغرب، والسودان، وتونس، والصحراء الغربية.²⁹ ويحدث التمييز الصريح من هذا النوع بشكل أساسي في الدول التي قننت تفسيرات لقانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية لتحكم الميراث والمسائل الأخرى ذات الصلة، مثل تقسيم الأصول الزوجية والنفقة عند الطلاق.

17. إن الأنظمة التي تتبنى فقهاً إسلامياً مقنناً - كما هو موضح بالتفصيل في القسم 4(ب)(2) من هذه العريضة - فسرت القرآن الكريم على أنه ينص، كقاعدة عامة، على أن المرأة لا تحصل إلا على نصف نصيب الرجل. فعلى سبيل المثال، تتبع المادة 103 من مجلة الأحوال الشخصية في تونس "مبدأ أن الوارث من جنس الذكر له ضعف نصيب الوارث من جنس الأنثى".³⁰ وينطبق الأمر نفسه في موريتانيا، حيث تنص المواد من 244 إلى 310 من قانون الأحوال الشخصية على أن أقصى ما يمكن أن ترثه الأرملة هو الربع أو الثمن من التركة، بينما يستحق الأرملة النصف أو الربع.³¹ ورغم التغييرات في بنية الأسرة والجهود الوليدة لإصلاح القانون في هذه السياقات، أعربت جهات فاعلة في الدولة أيضاً عن عدم رغبتها في منح النساء والفتيات المساواة الكاملة بموجب قانون الأسرة المستمد من الشريعة.³²

18. إن النصوص والأحكام المذكورة أعلاه مفصلة بشكل أكبر في الملحق رقم (1) المرفق بهذا الطلب.

²⁸ تندرج هذه الدول بشكل مباشر تحت المسألة (أ) المطروحة في الفقرة 13 أعلاه

²⁹ يرجى الاطلاع على الملحق 1 للحصول على جدول يتضمن النصوص التشريعية ذات الصلة لكل دولة

³⁰ تونس، مجلة الأحوال الشخصية (1956)، المادة 103

³¹ موريتانيا، قانون الأحوال الشخصية (2001)، المواد 253-256. انظر أيضاً موريتانيا: نظرة عامة على قانون الأسرة والممارسات، مساواة، 19-

20 (آخر تحديث في 31 مايو 2017)، <https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2019/03/Mauritania-Overview-Table.pdf>.

³² انظر، على سبيل المثال، منية بن جميع، العوائق القانونية أمام المساواة بين الجنسين في الميراث في منطقة المغرب العربي (الجزائر والمغرب وتونس)، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) ديسمبر 2021،

(2) الأنظمة القانونية التعددية تركز انتهاكات حقوق الميراث للنساء والفتيات.

19. على عكس الدول المذكورة في القسم 4(أ)(1) أعلاه، هناك فئة ثانية أكبر بكثير من الدول لديها قوانين تشريعية محايدة جنسياً و/أو حماية دستورية للمساواة بين الجنسين، لكنها تمنح أيضاً اعترافاً للقانون العرفي أو الديني على حساب الحماية التشريعية أو جنباً إلى جنب معها، مما يخلق أنظمة متضاربة.³³ وكما سيتم مناقشته بالتفصيل في القسم 4(ب) من هذا الطلب، فإن هذه التعددية القانونية تخلق مزيجاً من النصوص المتداخلة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والميراث.³⁴ وهذه النصوص، التي يُشار إليها غالباً باسم "بنود التراجع (clauses)"، يمكن العثور عليها في دول أعضاء مثل بوتسوانا،³⁵ وتنزانيا،³⁶ وغامبيا.³⁷

20. في تنزانيا، يعتبر القانون العرفي والقانون الإسلامي هما النظامان السائدان لخلافة الورثة في حال عدم وجود وصية، وكلاهما يحد من ميراث المرأة على أساس جنسها.³⁸ وفي غامبيا، ينص الدستور على أن الحق في عدم التمييز لا ينطبق "فيما يتعلق بالتبني، أو الزواج، أو الطلاق، أو الدفن، أو انتقال الملكية عند الوفاة أو غيرها من مسائل الأحوال الشخصية".³⁹ ويعزز "قانون المرأة" هذا الأمر بشكل أكبر، حيث ينص على أن حقوق الأرملة "تخضع لقانون الأحوال

³³ تندرج هذه الدول بشكل مباشر تحت المسألة (ب) المطروحة في الفقرة 13 أعلاه.

³⁴ تمكين المرأة: الحقوق القانونية والفرص الاقتصادية في أفريقيا، منتدى التنمية الأفريقي، البنك الدولي، صفحة 76 (2011)،

<https://openknowledge.worldbank.org/server/api/core/bitstreams/239f6d2e-d99f-54e9-a7e4-011a34ee6293/content>.

³⁵ تتضمن العديد من القوانين في بوتسوانا استثناءات تتعلق بالأحوال الشخصية و/أو المسائل العرفية. وقد أشارت التقاضيات المدنية في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف إلى أن "بنود الاسترداد (clauses)" هذه لا يمكن تفسيرها بما يسمح بالتمييز في الميراث؛ ومع ذلك، لم يتم إلغاؤها صراحةً. حكومة بوتسوانا، الدستور، المادة 15(4)(ج-د)؛ قانون إدارة التركات، الفصل 31:01، المادة 3؛ قانون القانون العرفي، الفصل 16:01، المادة 4 (مما يخلق تعارضاً بشأن حقوق الأبناء والبنات في الميراث بالتساوي). ولكن انظر محكمة الاستئناف في بوتسوانا، قضية رمانتيلي ضد مموسي BWCA 1 [2013]؛ المحكمة العليا في بوتسوانا، قضية مموسي ضد رمانتيلي، (2) (2012) BLR 590 HC والتي أيدت فيها محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية بمنح النساء المتضررات الحق في الميراث، لكنها رفضت استنتاج المحكمة الأدنى بأن مبدأ البكورة للذكور في القانون العرفي غير دستوري.

³⁶ جمهورية تنزانيا المتحدة، أمر القانون العرفي المحلي (الإعلان رقم 4)، الجدول 2 (1963) (الذي يقنن أن "الميراث يتبع خط الآباء" وأن الرجال هم من يتولون إدارة تركة المتوفى). انظر أيضاً أنا ميلا كولاي، قوانين الميراث المستجيبة للنوع الاجتماعي: فرصة ضائعة لتصنيع اقتصاد تنزانيا، لانديسا (تاريخ الزيارة 3 مارس 2025)، <https://www.landesa.org/who-we-are/blog/gender-responsive-inheritance-laws-a-missing-opportunity-for-industrializing-tanzanias-economy/> (

في القوانين والممارسات" بسبب قوانين الميراث العرفية لعام 1963

³⁷ جمهورية غامبيا، قانون المرأة (2010)، المادة 44(2).

³⁸ جمهورية تنزانيا المتحدة، أمر القانون العرفي المحلي (الإعلان) (رقم 4) (1963)،

<https://www.fao.org/faolex/results/details/en/c/LEX-FAOC179737/> (يقنن نظام خلافة أبوي يحد من قدرة المرأة على ورث الأراضي العرفية أو العمل كمديرة للتركة)؛ قانون الميراث (للاسيويين غير المسيحيين) (2002)، المادة 6(1)،

<https://tanzlii.org/en/akn/tz/act/ord/1923/12/eng@2002-07-31> (يقرر أن الميراث في حالات معينة ينظمه قانون دين المتوفى). انظر أيضاً تامار إيزر، قانون الميراث في تنزانيا: إفقار الأرامل والبنات، مجلة جورج تاون للجنس والقانون، المجلد 7، ص 599، 601 (2006) (شرح كيف يؤدي النظام التشريعي العام للميراث إلى تطبيق القانون العرفي على جميع التنزانيين من أصل أفريقي غير المسلمين تقريباً).

³⁹ جمهورية غامبيا، الدستور، المادة 33(5)(ج).

الشخصية"، والذي ينطبق على أكثر من 90% من السكان.⁴⁰ أما في بوروندي، فلا يوجد قانون مقنن للميراث أو الخلافة،⁴¹ مما يعني أن العرف التمييزي لا يزال يحكم انتقال الأراضي عبر الأجيال.⁴² ورغم مطالبات المجتمع المدني والضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين، فقد سمحت الحكومة لمشروع قانون بشأن الميراث بالتعثر لما يقرب من عقدين من الزمن.⁴³

(3) فجوات التنفيذ تعطل أيضاً حقوق الميراث المتساوية للنساء والفتيات

21. وهناك فئة ثالثة من الدول، لا يوجد فيها تمييز تشريعي مدون في القوانين، ولكن الحكومات تخفق في تنفيذ هذه القوانين بفعالية، وتكافح النساء لإثبات حقوقهن في الميراث.⁴⁴ تواجه جهود التنفيذ عدة تحديات كبيرة، لا سيما في المناطق التي تتجذر فيها الممارسات العرفية والأعراف الأبوية بعمق.⁴⁵

22. تتمثل إحدى العقبات الرئيسية في ضعف البنية التحتية القانونية في العديد من البلدان الإفريقية، مما يجعل من الصعب على النساء الوصول إلى العدالة أو إنفاذ حقوقهن بفعالية.⁴⁶ ويتفاقم هذا الأمر بسبب التكلفة العالية للتمثيل القانوني ونقص الوعي القانوني، خاصة في المناطق الريفية، حيث قد لا تعلم النساء حتى أن حقوقهن في الميراث قد تم إقرارها قانوناً. وفي بعض المجتمعات، تُلزم الأرمال، بموجب العرف أو التقاليد، بالزواج من قريب الزوج المتوفى للحفاظ على الميراث

⁴⁰ انظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري السادس المقدم من غامبيا بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/GMB/6 (6 أكتوبر 2021)، الفقرات 25 و38 و40.

⁴¹ ملحق: قوانين الأسرة المفصلة، في تقرير "عدم المساواة بين الجنسين في قوانين الأسرة في أفريقيا: نظرة عامة على الاتجاهات الرئيسية في دول مختارة"، منظمة "المساواة الآن" (Equality Now)، صفحة 6 (مايو 2024)، <https://equalitynow.storage.googleapis.com/wp-content/uploads/2024/05/13104616/Gender-Inequality-In-Family-Laws-In-Africa-ANNEX-EN.pdf>.

⁴² بوروندي، القانون المدني، المقدمات (مرسوم 14 مايو 1886 الصادر عن الحاكم العام للكونغو)، المادة 1 (تقرر أن النزاعات التي لا ينظمها مرسوم أو أمر أو تشريع يتم الفصل فيها وفقاً للأعراف المحلية، والمبادئ العامة للقانون، والعدالة).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، ألفونس يكيكي، حق الميراث: ناديبيرابي يثير ضجة لدى الناشطات في قضايا المرأة، إيواكو (15 نوفمبر 2021)؛ في بوروندي، النساء يردن التمكن من ورث أراضيهم، إيواكو عبر "كورييه إنترناشيونال" (27 نوفمبر 2021)،

<https://www.courrierinternational.com/article/vid-juridique-au-burundi-les-femmes-veulent-pouvoir-heriter-de-leur-terre>؛ ألكسندر ندايشيمي، بوروندي: مدافعون عن حقوق الإنسان يطالبون بقانون للميراث، شيكيريزا (14 يونيو 2023)، <https://www.shikiriza.org/burundi-des-defenseurs-des-droits-humains-plaident-pour-une-loi-sur-la-succession/>.

⁴⁴ تندرج هذه الدول بشكل مباشر تحت المسألة (ج) المطروحة في الفقرة 13 أعلاه.

⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، جوي إمبوي، تنفيذ القوانين التقدمية يمكن أن يسرع من تأمين حقوق المرأة في الأرض في أفريقيا الفرنكوفونية، "لاند بورتال" (20 سبتمبر 2021)، <https://landportal.org/blog-post/2021/10/implementing-progressive-laws-can-accelerate-securing-women%E2%80%99s-land-rights>؛ حماية الميراث: التحديات والفرص في المجتمعات الأفريقية، مركز أبحاث

الفقر المزمّن (2011)، <https://www.files.ethz.ch/isn/127201/PB%2019.pdf>.

⁴⁶ انظر كوبر، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 3، في الصفحات 13-14.

داخل عائلة الأخ، أو يتم تجريدهن من الميراث عند الزواج مرة أخرى، في حين أن حق الرجل في الميراث مطلق⁴⁷.

23. كما تُحبط النساء من اتخاذ إجراءات قانونية بسبب الخوف من الوصمة الاجتماعية أو ردود الفعل العنيفة من مجتمعاتهن.⁴⁸ فالأعراف الجنديرية التقليدية التي تعطي الأولوية لميراث الذكور متجذرة بعمق في العديد من المجتمعات، وغالباً ما تواجه النساء اللواتي يتحدّين هذه الأعراف بالعداء. وفي بعض المجتمعات، تمنع العائلات النساء من متابعة مطالبات الميراث، حيث قد يفضلون الحفاظ على السلم العائلي على حساب العدالة القانونية.⁴⁹

24. وتمتد هذه التحيزات إلى نظام العدالة نفسه. إن الديناميكيات العائلية للميراث تعني أن النزاعات غالباً ما يتم حلها لغير صالح المرأة على المستوى الشخصي أو المجتمعي.⁵⁰ ولكن في الحالات النادرة التي تسعى فيها النساء للجوء إلى المحاكم، من المعروف أن التحيزات الثقافية تؤثر على القرارات القضائية.⁵¹ ففي المسائل المتعلقة بالميراث، أخفقت المحاكم في جميع أنحاء أفريقيا في تطبيق المجموعة القانونية المناسبة أو توصلت إلى قرارات تعزز الهياكل الأبوية وتكرس الصور النمطية بأن النساء غير قادرات على تملك الممتلكات.⁵²

25. كما تعتبر المقاومة المجتمعية عائقاً رئيسياً أمام التنفيذ الكامل لقوانين الميراث التي تحمي المرأة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تقاطع القوانين الدينية والعرفية غالباً ما يضع المرأة في وضع تابع، مما يجعل من الصعب تنفيذ القوانين التشريعية بالكامل عندما تتعارض مع ممارسات ثقافية متجذرة.⁵³ وخير مثال على ذلك هو قضية "رابطة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل (APDF)

⁴⁷ المرجع نفسه.

⁴⁸ ثوكو كايمي، مراجعة كتاب: القانون العرفي في جنوب أفريقيا، بقلم ت. و. بينيت، مجلة القانون الأفريقي، المجلد 48(2)، ص 271-273 [suspicious link removed]. (2004).

⁴⁹ المرجع نفسه.

⁵⁰ كوبر، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 3، في الصفحات 8-9.

⁵¹ تحديات التقاضي بشأن حقوق المرأة في الأرض والممتلكات، أدلة مبادرة التقاضي الاستراتيجي في أفريقيا (ISLA)، ص 20-21 (فبراير 2023)، <https://www.the-isla.org/wp-content/uploads/2023/02/CHALLENGES-IN-LITIGATING-WOMENS-LAND-AND-PROPERTY-RIGHTS-20230219.pdf> (يُشار إليها فيما بعد بـ "مبادرة ISLA").

⁵² انظر، على سبيل المثال، محكمة الاستئناف في سوازيلاند، قضية مكاشوا ضد الملك (316 لعام 2018) SZHC 275 [2019] (16 يناير 2019)؛ المحكمة الدستورية في ليسوتو، قضية ماسوفا ضد قاضي المحكمة الجزئية في بيريا وآخرين، القضية الدستورية رقم 2010/5 [2013] LSHC 9 (03 مايو 2013) (تأييد نص في قانون المشيخة يحرم الفتيات من ألقاب الزعامة العرفية على أساس النوع الاجتماعي).

⁵³ انظر نامبيو، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 1، صفحة 442.

ومعهد حقوق الإنسان و التنمية في أفريقيا (IHRDA) ضد مالي"، التي سبق التقاضي بشأنها أمام هذه المحكمة الموقرة.⁵⁴

(4) الثغرات القانونية تترك النساء والفتيات عرضة لممارسات الميراث التمييزية.

26. رابعاً وأخيراً، غالباً ما تغفل الفجوات أو الثغرات في قوانين الميراث التشريعية في عدة دول أعضاء بالاتحاد الإفريقي في حماية مجموعات معينة من النساء والفتيات اللواتي يواجهن تحديات فريدة بسبب وضعهن العائلي وهيكل أسرهن.⁵⁵ على سبيل المثال، تواجه النساء في الأسر المتعددة الزوجات، وحالات المساكنة، والزيجات العرفية، والنساء اللواتي ليس لديهن أبناء ذكور، أو اللواتي لديهن أطفال مولودين خارج إطار الزواج، نقاط ضعف إضافية.⁵⁶

27. في دول مثل كينيا ورواندا، يتضمن قانون الميراث التشريعي متطلبات إجرائية لتسجيل وتوثيق الزواج، مما يؤدي إلى استبعاد النساء في الزيجات العرفية أو غير الرسمية أو حالات المساكنة من الأنظمة التشريعية.⁵⁷ تنشأ هذه السيناريوهات عندما يكون هناك نزاع أمام المحكمة حول حقوق الملكية، وتضطر المحكمة حينئذٍ إلى إصدار قرار بشأن من هي الزوجة القانونية من خلال التطبيق الصارم لنصوص القانون التي تتطلب التسجيل. وبدون سجل رسمي للزواج، إما أن تفقد الأرامل حقهن في ميراث تركته أزواجهن المتوفين بالكامل، أو يتعين عليهن الخضوع لتحقيق تمهيدي لإثبات أنهن كن بالفعل متزوجات من المتوفى. وفي مثل هذه الحالات، تعتمد الأرامل على الشهود للتحقق من وجود زواجهن، ولكن غالباً ما يكون الأشخاص الأكثر قدرة على الشهادة بصحة الرابطة الزوجية هم أقارب الزوج (الأصهار)، الذين لديهم أكبر حافز لإنكار وجود هذا الزواج حمايةً لتركة قريبهم المتوفى.⁵⁸ كما يواجه الأطفال، وخاصة الفتيات، المولودين خارج إطار الزواج عقبات مماثلة في الميراث.⁵⁹

⁵⁴ قضية جمعية الدفاع عن حقوق المرأة والشعوب (APDF) والمعهد الأفريقي لحقوق الإنسان والتنمية (IHRDA) ضد مالي، المشار إليها أعلاه في الملحوظة 4.

⁵⁵ تندرج هذه الدول أيضاً بشكل مباشر تحت المسألة (ج) المطروحة في الفقرة 13 أعلاه.

⁵⁶ ناميبو، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 1، الصفحات 441-442.

⁵⁷ انظر كوبر، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 3، صفحة 10.

⁵⁸ ناميبو، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 1، صفحة 443.

⁵⁹ انظر بشكل عام أوبوني جوناس وباتريك غوندا، الأطفال المولودون خارج إطار الزواج وحقهم في الميراث من آبائهم بموجب القانون العرفي في بوتسوانا: قضية باوني كيلوغا وآخر ضد تيديمالو ميرسي كيهوميلي وآخر، مجلة القانون المقارن والدولي لجنوب أفريقيا، المجلد 48، ص 91

(2015)، <https://unisapressjournals.co.za/index.php/CILSA/article/view/10839/5391>.

28. وهناك مجموعة أخرى تعاني عادةً من عدم الاتساق في القانون، وهن النساء في زيجات تعدد الزوجات. ففي العديد من البلدان الإفريقية، لا تزال النساء في زيجات التعدد يواجهن التمييز في الميراث. فعلى سبيل المثال، في المجتمعات النيجيرية أو الأوغندية، حيث تكون هذه الزيجات قانونية، لا تزال النساء يواجهن تحديات عند المطالبة بالميراث بعد وفاة الزوج.⁶⁰

29. إن النساء والفتيات في هذه الفئات يوجدن في وضع مستضعف؛ إذ إن الفشل في سد الثغرات القانونية يسمح باستمرار الممارسات السلبية، ونتيجة لذلك، لا تتمكن الكثرات من الوصول إلى الموارد إلا من خلال ارتباطهن بالرجال.⁶¹ ولفهم مدى انتشار قوانين الميراث التمييزية والأطر القائمة بشكل كامل، يجب مراعاة سياقها وتطورها ونشأتها على النحو الواجب.

ب. تطور قوانين الوراثة في أفريقيا

30. إن أطر الميراث القائمة حالياً في الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي لم تتشأ من فراغ؛ فمنذ فجر التاريخ، تأثر نهج القانون تجاه موضوع الخلافة بمجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك التقاليد الثقافية، والأطر التاريخية، والقوى الخارجية مثل الاستعمار. كانت قواعد وممارسات الميراث في حقبة ما قبل الاستعمار تسترشد إلى حد كبير بالأعراف والتعاليم الدينية التي قدمت رؤى حول القيم المجتمعية، وديناميكيات القوة، والنظم الاقتصادية.⁶² ولكن في ظل الاستعمار، غالباً ما فرضت القوى المحتلة أنظمتها الرسمية الخاصة من القوانين التشريعية فوق هذه الممارسات القائمة. ومنذ نيل الاستقلال، عملت الدول الإفريقية على التوفيق بين هذه المجموعات المختلفة من القوانين، واليوم، تُحكم شؤون الأسرة في جميع أنحاء أفريقيا بمزيج من الدساتير، وقوانين الأسرة التشريعية، والقوانين العرفية أو الدينية. وفيما يلي وصف للمصادر الثلاثة الرئيسية لقانون الميراث الحالي في أفريقيا: القانون العرفي، والقانون الديني، والقانون التشريعي.

⁶⁰ ب. موفوني، تعدد الزوجات وحقوق الميراث في جنوب أفريقيا، مجلة الدراسات القانونية لجنوب أفريقيا (2020).

⁶¹ نامبيو، المشار إليه أعلاه في الملاحظة 1، صفحة 442.

⁶² ساندرا فولرتون جويرمان، الأنظمة القانونية الموروثة وسيادة القانون الفعالة: أفريقيا والإرث الاستعماري، مجلة الدراسات الأفريقية الحديثة، المجلد 39(4)، ص 571 - 596 (2001)، <https://doi.org/10.1017/s0022278x01003755>.

(1) أنظمة الميراث العرفية

31. في أفريقيا ما قبل الاستعمار، كانت ممارسات الميراث تُحكم بموجب القانون العرفي، المتجذر في معايير المجتمعات المحلية ونظم القرابة.⁶³ وكان لكل مجتمع أو قبيلة قواعد تنظم السلوك البشري والتفاعلات الاجتماعية عبر مستويات مختلفة من الهرم الاجتماعي، بدءاً من الأسرة والعشيرة، وصولاً إلى المجتمع والمملكة. وقد تطورت قواعد الميراث ضمن هذه السياقات، وكانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بطقوس الوفاة والعلاقات مع الأسلاف.⁶⁴

32. في العديد من دول الاتحاد الإفريقي حتى يومنا هذا، استمرت هذه الأنظمة العرفية، وتجلت عبر هياكل ومؤسسات المجتمع، بما في ذلك القانون الرسمي ونظام المحاكم.⁶⁵ فعلى سبيل المثال، تنص دساتير أكثر من ثلاثين دولة إفريقية على الاعتراف بالقانون العرفي؛⁶⁶ وفي تنزانيا، تم تقنين القوانين العرفية وإدراجها ضمن قوانين البلاد.⁶⁷

33. يمتد التأثير المستمر للقانون العرفي ليشمل مسائل الميراث، واستخدام الأراضي، والإسكان، حيث لا يزال انتقال هذه الأصول بين الأجيال محكوماً بالمعايير التقليدية في كثير من المجتمعات. وعند نشوب نزاعات، يميل المجتمع إلى تطبيق القانون العرفي الأصلي "لكونه متجذراً بعمق منذ زمن طويل في المعايير الاجتماعية والثقافية".⁶⁸ وبالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات اللوجستية والمالية التي تحول دون الوصول إلى أنظمة العدالة الرسمية تدفع النساء إلى اللجوء للقانون العرفي.⁶⁹

34. غالباً ما يُنظر إلى قانون الخلافة العرفي على أنه عالمي ويُطبق في حال عدم وجود وصية - مما يعني أنه يسري على الجميع في المجتمع. وهو يتبع عادةً خط النسب الأبوي ولا يمكن الخروج

⁶³ أد.اسيدو-أكروفي، وضع المرأة في قانون الميراث العرفي الأفريقي، مراجعة الدراسات الأفريقية (1989).

⁶⁴ نظر نيلسون تيببي، الميراث والحرمان من الميراث: القانون العرفي الأفريقي والحقوق الدستورية، مجلة الدين، المجلد 88، ص 466 (2008)، https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1278056 يُشار إليه فيما بعد بـ "تيببي".

⁶⁵ المرجع نفسه.

⁶⁶ انظر كاترينا كاسكيللي، الأعراف والدساتير: اعتراف الدولة بالقانون العرفي حول العالم، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ص 6-7 (2011)، <https://portals.iucn.org/library/efiles/documents/2011-101.pdf> تشير إلى أن تحليلاً لدساتير أفريقية أجري عام 2011 وجد أن 33 دولة تشير إلى القانون العرفي بشكل ما.

⁶⁷ جمهورية تنزانيا المتحدة، أمر القانون العرفي المحلي (الإعلان) (رقم 4) (G.N.) رقم 1963/436، <https://faolex.fao.org/docs/pdf/tan179737.pdf>.

⁶⁸ انظر نامبيو، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 1، صفحة 442.

⁶⁹ انظر، على سبيل المثال، موجز قضايا: التنقل في المسارات المعقدة للعدالة: المرأة وأنظمة العدالة العرفية والرسمية، المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)، ص 9 (2020)، [https://www.idlo.int/sites/default/files/pdfs/publications/idlo-issue-brief-women-cij-](https://www.idlo.int/sites/default/files/pdfs/publications/idlo-issue-brief-women-cij-final-web.pdf) يستعرض قائمة بالأسباب التي تجعل النساء يواصلن الاعتماد على القانون العرفي وغير الرسمي.

عنه عن طريق وصية، مما يعني أن "الملكية تنتقل وفقاً لقاعدة حق الابن الأكبر في الإرث (male primogeniture) على ذلك، غالباً ما تُحرم النساء من حقوق الميراث.⁷⁰

35. يستند استبعاد النساء من ملكية العقارات والميراث في ظل الأنظمة العرفية إلى افتراض مفاده أن احتياجات المرأة ستلبىها عائلتها الزوجية إذا كانت متزوجة، أو عائلتها الأصلية في خلاف ذلك.⁷¹ وتُعطي هذه المجتمعات من شأن الأبناء الذكور على البنات، وتترك الأرامل أو المعالات الأخريات في حالة من الاستضعاف أو التبعية، بصفتهم تحت ولاية الوارث الذكر.⁷² وغالباً ما لا يُسمح للنساء والفتيات بوراثته أراضي العشيرة دون قيود على الاستخدام أو إشراف من نظرائهن الرجال.⁷³ ولكي تبقى المرأة في منزلها أو تسيطر على أصولها بعد وفاة زوجها، يتعين عليها غالباً الاعتماد على حسن نية الأقارب الذكور الذين يتسلمون التركة، مثل ابنها الأكبر أو أصهارها.⁷⁴ ونتيجة لذلك، فإن النساء اليتيمات، أو غير المتزوجات، أو المنفصلات، أو المطلقات، أو الأرامل يمكن أن يتعرضن لغبن شديد.⁷⁵

36. وبالإضافة إلى ذلك، في بلدان مثل زامبيا، عادت ظاهرة "الاستيلاء على الممتلكات" الظهور مؤخراً، بسبب نقص التنقيف العام بالقانون والفساد داخل نظام العدالة.⁷⁶ ويُعد الاستيلاء على الممتلكات ممارسة شائعة في بعض المجموعات العرقية في أفريقيا، حيث يقوم الأقارب، بمجرد وفاة رب الأسرة، بالتوجه إلى المنزل والسعي إما لطرد الأرملة أو تجريدها من مقتنياتها.⁷⁷

37. ومع ذلك، كما لاحظ فقهاء القانون، فإن الأنظمة العرفية لديها القدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة، كونها ليست مقننة بشكل جامد مثل القوانين التشريعية.⁷⁸ وبالفعل،

⁷⁰ بموجب قاعدة البكورة للذكور، تتدفق خطوط الدم والحقوق المقابلة لها من خلال الأقارب الذكور. وتجدر الإشارة إلى أن أقلية من القبائل في جميع أنحاء أفريقيا تتبع نظام الأمومة في طبيعتها، وإن كان الميراث غالباً ما يظل محصوراً في الأقارب الذكور. انظر تيببي، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 64، في الصفحات 472-473.

⁷¹ نامبيو، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 1، صفحة 441. إن مقاومة ميراث المرأة تقوم أيضاً على فكرة أن المرأة التي تنزوج قد تنتقل أصولها إلى عائلة زوجها، مما يهدد "استمرارية أراضي العشيرة".

⁷² المرجع نفسه.

⁷³ نورا هـ. مسويا، التحديات المحيطة بالفصل في حقوق المرأة فيما يتعلق بالقانون والممارسات العرفية في تنزانيا، مجلة بوتشيفستروم الإلكترونية للقانون، المجلد 22 (2019)، <https://www.saflii.org/za/journals/PER/2019/18.html>.

⁷⁴ ريتشاردسون، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 19، صفحة 1.

⁷⁵ نامبيو، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 1، صفحة 441.

⁷⁶ انظر، على سبيل المثال، زانجي سينكالا، الاستيلاء على الممتلكات أثناء الجائحة: فيروس كورونا يترك الأرامل في زامبيا بلا مأوى مع مطالبة أهل الزوج بمنزلهن، "100 ريبورترز" (ديسمبر 2020)، <https://100r.org/2020/12/propertygrabs/>.

⁷⁷ انظر ميشيك دوبي، محنة "تجريد الأرامل من الممتلكات" في مجتمع شبه حضري: حالة دائرة مختارة في منطقة بينجا، زيمبابوي، مجلة الخدمة الاجتماعية، المجلد 53 (3)، ص 340 (2017)، <https://www.scielo.org.za/pdf/sw/v53n3/05.pdf>.

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، أوليفيا لوابوكونا، أفريقيا تهمل حقوق الملكية للمرأة على حساب اقتصادها الخاص - لكنها ليست الجاني الوحيد، جامعة سواس لندن (15 مايو 2023)، <https://www.soas.ac.uk/about/blogs/africa-neglects-womens-property-rights-its->

أكدت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا في قضية "بي وآخرون ضد قاضي خايليتشا وآخرين" أن "القانون العرفي الحقيقي هو الذي يعترف ويقر بالتغييرات التي تحدث باستمرار".⁷⁹ وعند إلغاء مبدأ حق الابن الأكبر في الإرث بموجب القانون العرفي، تابعت المحكمة في ذات القضية قائلة: "لقد جرى تشويه القانون العرفي بطريقة تبرز سماته الأبوية وتقلل من سماته المجتمعية".⁸⁰

38. كما توضح قضية "رامانتيلي ضد مموسي وآخرين"⁸¹ قدرة الممارسات العرفية على التكيف. فمن خلال تأكيد حقوق أربع أخوات في منزلهن في نزاع عرفي على الأرض، أرست محكمة الاستئناف في بوتسوانا سابقة مهمة، معترفة بأن القانون العرفي ليس ساكناً وأنه "لا يوجد أساس عقلائي ومبرر للتمسك بالمعايير الضيقة للأيام الخوالي عندما تتعارض هذه المعايير مع منظومات القيم الحالية".⁸² وثبتت قضايا مثل "مموسي" أن الأنظمة التقليدية يمكن أن تتطور لمعالجة مخاوف الحقوق الحديثة. وهذا يشير إلى أنه لا توجد حاجة لإزاحة القانون العرفي بالكامل في مسائل الميراث؛ بل يجب على الدول أن توضح أن الممارسات العرفية التمييزية لا يمكن أن تعلو على ضمانات المساواة بين الجنسين الدستورية، وأنه يجب منح العرف مساحة للتكيف مع منظومات القيم الحالية.

(2) أنظمة الميراث الدينية

39. كان للتعاليم الدينية أيضاً تأثير طويل الأمد على كيفية توزيع الأصول داخل الأسر، وغالباً ما تداخلت مع الأعراف المحلية. وقد تعززت هذه الأطر الدينية، وخاصة المسيحية، بشكل أكبر خلال الحقبة الاستعمارية، حيث كانت القوى المحتلة غالباً ما تقر القوانين الدينية كجزء من نظام قانوني تعددي.⁸³ وقد سمح ذلك لمعايير الميراث الدينية بالتعايش جنباً إلى جنب مع القوانين التشريعية والعرفية، مما أضاف طبقة أخرى من التعقيد إلى حقوق الميراث الخاصة بالمرأة.

⁷⁹ own-economic-peril-its-not-only-culprit؛ هيلين سوينغلر، ديناميكي، وليس ثابتاً، أخبار جامعة كيب تاون (25 مارس 2015)، <https://www.news.uct.ac.za/article/-2015-03-25-dynamic-not-static> نقلاً عن البروفيسور تشوما هيمونغا

⁸⁰ نظر المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، قضية نونكولوليكو ليتا بي ضد قاضي خايليتشا (CC) 580 SA (1) الفقرة 86. (2005) المرجع نفسه، الفقرة 89.

⁸¹ انظر محكمة الاستئناف في بوتسوانا، قضية رامانتيلي ضد مموسي 1 BWCA (2013) ؛ المحكمة العليا في بوتسوانا، قضية سيسانا وآخرين ضد المدعي العام. (2006)

⁸² المرجع نفسه، الفقرات 77، 80.

⁸³ انظر، على سبيل المثال، باتريسيا كاميري-مبوتي، الأبعاد الجندرية للقانون، والاستعمار، والميراث في شرق إفريقيا: تجارب النساء الكينيات،

35 (3) مجلة الدستور والقانون في الخارج (2002) 7-8 (Verfassung und Recht in Übersee)،

(<https://www.ielrc.org/content/a0205.pdf>) المشار إليها فيما يلي باسم "كاميري-مبوتي")

40. اليوم، وفي الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي، يعد القانون الإسلامي (المستمد من الشريعة) هو القانون الديني الأكثر تطبيقاً، لا سيما في البلدان والمجتمعات التي بها مجموعات سكانية مسلمة كبيرة. ويعد الإسلام أحد أكثر الأديان انتشاراً في أفريقيا؛ حيث يمثل المسلمون أكثر من 45% من سكان القارة،⁸⁴ وهناك إحدى عشرة دولة عضواً على الأقل في الاتحاد الإفريقي (وربما أكثر بكثير) قامت إما بتقنين أو الاعتراف بقانون الأسرة المسلم.⁸⁵ وتنص الشريعة على الحق في الكرامة المتساوية والحق في ورثة الممتلكات. ومع ذلك - وكما نوقش في القسم 4(أ)(1) - فوفقاً لتفسيرات القرآن الكريم، يحصل الرجال على ضعف نصيب القريبات الإناث "اللاتي يجمعهن نفس درجة القرابة بالمتوفى".⁸⁶ فعلى سبيل المثال، يأخذ الابن ضعف نصيب البنت. وحتى عندما تكون البنت هي الوارث الوحيد الباقي على قيد الحياة، فلا يمكنها إلا وراثة نصف التركة، بينما يمكن للأبناء الذكور بمفردهم المطالبة بالتركة كاملة.⁸⁷

41. كما تنص تفسيرات القانون الإسلامي على أن الأرمال اللواتي لديهن أطفال يحصلن على الثمن من صافي تركة أزواجهن المتوفين؛ وفي حال عدم وجود أطفال، تحصل الأرملة على الربع.⁸⁸ وتخضع هذه الممارسات الأرمال والبنات اليتيمات لنتائج مختلفة بناءً على الجنس وأحياناً الخصوبة، حيث يؤثر عدد الأطفال في الأسرة على نصيب الأم من الميراث. ورغم أن بعض علماء الدين والباحثين المسلمين قدموا قراءات بديلة للقرآن الكريم تنص على قدر أكبر من المساواة في الميراث،⁸⁹ إلا أن نصوص قانون الأسرة المسلم في الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي قد قننت عموماً التفسيرات التقليدية.

42. كما تؤثر الممارسات المسيحية التقليدية، بما في ذلك رفض تعدد الزوجات وإعطاء الأولوية لوارث ذكر واحد، على حقوق الميراث إلى حد ما، لكنها أقل تقنياً أو تحديداً ضمن الأنظمة القانونية بسبب المدى الذي امتزجت فيه القيم الدينية المسيحية بالفعل مع القوانين التشريعية والعرفية.⁹⁰

⁸⁴ ورقة حقائق: المسلمون في إفريقيا، اللجنة الأمريكية للحرية الدينية الدولية (2021)،

<https://www.uscifr.gov/sites/default/files/2021-10/2021%20Muslims%20in%20Africa%20Factsheet.pdf>

⁸⁵ انظر، على سبيل المثال، باتريسيا كاميري-مبوتي، الأبعاد الجنسانية للقانون، والاستعمار، والميراث في شرق إفريقيا: تجارب النساء الكينيات،

35 (3) مجلة الدستور والقانون في الخارج (2002) 7-8 (Verfassung und Recht in Übersee)،

<https://www.ielrc.org/content/a0205.pdf> المشار إليها فيما يلي باسم "كاميري-مبوتي".

⁸⁶ نامبيو، المرجع السابق ذكره في الحاشية 1، صفحة 443.

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، أمير الشامي، "قانون الميراث المتعلق بالنساء والمبادئ الخاصة بالجنسين في الإسلام"، مدونة منتدى بن ستيت لوريفيو (أبريل 2021).

⁸⁸ موزة علي جديد، أطروحة، "حقوق الميراث للمرأة المسلمة في كينيا: واقع أم شعارات؟"، جامعة نيروبي، صفحة 121. (2020)

⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، أمنة ودود، "القرآن والمرأة: إعادة قراءة النص المقدس من منظور نسائي"، الصفحات 87-88. (1999)

⁹⁰ كاميري-مبوتي، المرجع السابق ذكره في الحاشية 83، صفحة 8 (بصدد مناقشة كيف جرى "تهريب" المبادئ والأفكار الغربية المتعلقة بالزواج والأسرة إلى داخل المحاكم التي تنتظر في مسائل الميراث).

(3) أنظمة الميراث التشريعية

43. خلال الفترة الرئيسية للقمع الاستعماري التي بدأت في سبعينيات القرن التاسع عشر، قام الأوروبيون "بفرض الأنظمة القانونية لبلدانهم ووضعوها فوق النهج القانونية التقليدية والدينية القائمة".⁹¹ وقد أعطت هذه القوانين العلمانية في الأصل الأولوية للورثة الذكور، مما أدى إلى "ترسيخ النظام الأبوي" وتهميش النساء والفتيات.⁹²

44. لا يزال هذا التأثير قائماً، حيث تبنت جميع الدول المستعمرة سابقاً تقريباً المبادئ القانونية الأوروبية بعد نيل استقلالها.⁹³ ففي حوالي خمس وعشرين دولة عضواً بالاتحاد الإفريقي تشكل أفريقيا الفرنكوفونية،⁹⁴ ينظم نظام القانون المدني عادةً الميراث من خلال قوانين تشريعية مقننة تحدد قواعد الميراث. كما يؤكد القانون العام الإنجليزي، الذي يؤثر على أكثر من عشرين دولة،⁹⁵ على التقنين، ولكنه يميل إلى أن يكون أكثر مرونة، مما يسمح للسوابق القضائية بصياغة معايير الميراث.⁹⁶ ومع ذلك، في أفريقيا ما بعد الاستقلال مباشرة، لم تكتفِ دول الاتحاد الإفريقي بالاحتفاظ بالبنية التحتية القانونية للدول المستعمرة فحسب، بل احتفظت أيضاً بالمعايير القانونية الأوروبية التمييزية المتعلقة بخلافة الورثة في حال عدم وجود وصية، والتي تنص على أن الزوجات لا يرثن إلا جزءاً من تركة أزواجهن.⁹⁷

45. ومنذ ذلك الحين، سنت العديد من الدول الأعضاء قوانين وطنية لإزالة هذا التمييز وتقديم مبادئ توجيهية رسمية بشأن الخلافة في حال وجود وصية أو عدمها. وبشكل عام، بينما تهدف بعض القوانين التشريعية الحديثة إلى تعزيز العدالة، إلا أنها قد لا تزال تكافح لمعالجة عدم المساواة الجندرية في الميراث، حيث لا تزال الممارسات العرفية والدينية تتمتع بنفوذ كبير، خاصة في المناطق الريفية

⁹¹ مبادرة سيادة القانون في أفريقيا (ISLA)، المشار إليها أعلاه في الملحوظة 51، صفحة 22.

⁹² إطار سياسة الأراضي للاتحاد الإفريقي، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 10، صفحة 8.

⁹³ ساندراف. جويرمان، الأنظمة القانونية الموروثة وسيادة القانون الفعالة: أفريقيا والإرث الاستعماري، مجلة الدراسات الأفريقية الحديثة، المجلد 39(4)، ص 571 - 596، 576 (2001)، (<https://doi.org/10.1017/s0022278x01003755>) تؤكد أنه "دون استثناء في أفريقيا، تبنت المستعمرات النظام القانوني للمتروبول [الدولة المستعمرة] عند الاستقلال."

⁹⁴ انظر، على سبيل المثال، الأطراف الفاعلة في التعاون الفرنكوفوني، المنظمة الدولية للفرنكوفونية (تاريخ الزيارة 3 مارس 2026)، (<https://www.francophonie.org/qui-sommes-nous-5>) تقدم خريطة للدول التابعة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، وهي منظمة متعددة الأطراف للدول التي تعد الفرنسية لغة مشتركة فيها

⁹⁵ انظر الدول الأعضاء، كومنولث الأمم (تاريخ الزيارة 3 مارس 2026)، (<https://thecommonwealth.org/our-member-countries>) تدرج أكثر من عشرين دولة أفريقية كأعضاء حاليين في الكومنولث، وهي منظمة متعددة الأطراف للمستعمرات البريطانية السابقة.

⁹⁶ جويرمان، المشار إليها أعلاه في الملحوظة 93

⁹⁷ ناميبو، المشار إليها أعلاه في الملحوظة 1، صفحة 443.

والمحافظة.⁹⁸ فعلى سبيل المثال، في بعض المجتمعات في إثيوبيا، يعرف العديد من أفراد المجتمع وجود القوانين التشريعية، لكنهم يستمرون في الالتزام بالممارسات العرفية، لإيمانهم بأن "نظام الميراث العرفي القديم لممتلكات الأسرة كان جيداً للحفاظ على الانسجام والاستقرار بين أفراد الأسرة".⁹⁹

46. مع ذلك، تدرك المحاكم بشكل متزايد أن الضمانات التشريعية والدستورية للمساواة يجب أن تعلق على الممارسات العرفية التمييزية عند حدوث تعارض. وكما ذكر أعلاه، في قضية "بي وآخرون ضد قاضي خايليتشا وآخرين"، وجدت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا أنه بينما "يجب استيعاب القانون العرفي، وليس مجرد التسامح معه، كجزء من قانون جنوب أفريقيا"، فإن تلك القوانين يجب "أولاً وقبل كل شيء أن تستجيب... لمضامين الدستور".¹⁰⁰ ولأن المبدأ العرفي القائم على حق الابن الأكبر في الإرث ينتهك حقوق النساء والأطفال في المساواة والكرامة بموجب الدستور، فقد ألغت المحكمة المواد ذات الصلة.¹⁰¹ وقد استخدمت المحاكم في كينيا باستمرار استدلالاً مماثلاً لإلغاء ممارسات الميراث التمييزية داخل الأنظمة العرفية؛¹⁰² كما نصت دول أخرى، مثل موزمبيق وتوغو، في دساتيرها و/أو قوانينها التشريعية على أن المبادئ الواردة فيها تعلق على القانون العرفي.¹⁰³

ج. الاعتراف القانوني بحقوق المرأة في المساواة في الميراث في أفريقيا

47. تطور الإجماع القانوني بشأن الحقوق المتساوية في الميراث في أفريقيا بشكل قوي على مدى العقدين الماضيين، وتطور أساساً من خلال جهود المناصرة والإصلاح التي قادتها النساء، فضلاً عن نمو أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.¹⁰⁴ وفي فترة ما بعد الاستقلال، سعت العديد من الدول

⁹⁸ كارول ج. جرينهاوس، مراجعة كتاب: القانون والعرف والنظام الاجتماعي: التجربة الاستعمارية في ملاوي وزامبيا بقلم مارتن تشانوك (1985)،

<https://doi.org/10.2307/743840>.

⁹⁹ وونديل تيميسجين تيدلا وكاساهون ديسالو ميكونين، النزاعات العائلية الناجمة عن الميراث في شمال غرب إثيوبيا: دور الثغرات القانونية والسياساتية والديناميات الاجتماعية والاقتصادية المتفاقمة، 10 اتصالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، 6 (2023)،

<https://www.nature.com/articles/s41599-023-01558-5>.

¹⁰⁰ 100 المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، قضية نونكولوليكي ليتا بي ضد قاضي خايليتشا (CC) SA 580 (1) الفقرة 47. (2005)

¹⁰¹ المرجع نفسه، الفقرات 105-109

¹⁰² انظر، على سبيل المثال، المحكمة العليا في كينيا، دعوى ميراث رقم 451 لسنة 2014، قضية توماس تيتو نياشاو ضد جوديث أكيني نديجي (2016) KEHC 1813 (KLR) بالاستناد إلى سلسلة من القضايا الكينية لدعم الاستنتاج بأن حرمان الابنة المتزوجة من الميراث هو "عرف تراجعي لا يمكن أن يعلو فوق الدستور والقانون".

¹⁰³ ديفيد بيمنتل، التعددية القانونية في أفريقيا ما بعد الاستعمار: الربط بين القضاء التشريعي والعرفي في موزمبيق، مجلة بيل لقانون حقوق الإنسان والتنمية، المجلد 14، ص 59، 62 (2014)، <https://openyls.law.yale.edu/handle/20.500.13051/5755> (نقلًا عن المادة 4 من دستور موزمبيق)؛ جمهورية توغو، قانون الأشخاص والأسرة المعدل بموجب القانون العضوي رقم 019-2014 الصادر في 17 نوفمبر 2014، المادة 403 (تنص على أن "يعترف القانون في مسائل الميراث بعرف المتوفى وبأحكام هذا القانون. ومع ذلك، لن يتم تطبيق العرف إلا بالقدر الذي يتوافق فيه مع حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للدستور").

¹⁰⁴ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، وثيقة الأمم المتحدة

A/HRC/29/40، الفقرات 42-47 (2 أبريل 2015)،

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g15/070/03/pdf/g1507003.pdf>.

الإفريقية إلى إصلاح القوانين والممارسات العرفية التي ميزت ضد المرأة، نظراً للحاجة إلى تأمين حقوق الملكية والميراث للمرأة كوسيلة لتحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية.¹⁰⁵ وتماشى ذلك مع توجه أوسع في جميع أنحاء أفريقيا للتدبير بالممارسات التمييزية جنسانياً ومواءمة القوانين المحلية مع مبادئ المساواة المنصوص عليها في الدساتير. ويلخص هذا القسم هذه الحركة نحو الاعتراف القانوني بالمساواة في الميراث من خلال وصف المبادئ ذات الصلة في صكوك حقوق الإنسان أولاً، ثم تحليل السوابق القضائية من المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية.

(1) صكوك حقوق الإنسان تكرر الحقوق في عدم التمييز، والوصول إلى العدالة، والمساواة في قانون الميراث.

48. إن قوانين الميراث التمييزية القائمة في أفريقيا تتعارض مع المعايير الدولية وتخالف التزامات الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي بموجب العديد من صكوك حقوق الإنسان. ويشمل ذلك كلاً من الالتزامات العامة المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان مثل عدم التمييز أو الوصول إلى العدالة، فضلاً عن التزامات محددة تتعلق بالميراث والملكية.

49. يكرس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق الإفريقي") الحق في الحرية من التمييز (بما في ذلك التمييز على أساس الجنس) في المادة 2 منه، والحق في المساواة أمام القانون في المادة 3، والتزام الدولة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 106. (3) 18 كما تُحمى هذه الحقوق في بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (المشار إليه فيما يلي بـ "بروتوكول مابوتو")،¹⁰⁷ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("سيداو")،¹⁰⁸ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،¹⁰⁹ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹¹⁰ وقد حققت هذه الصكوك الإضافية اعترافاً واسع النطاق؛

¹⁰⁵ مونا ندولو، القانون العرفي الإفريقي والعادات وحقوق المرأة، مجلة دراسات القانون العالمي، المجلد 18، ص 87-120 (2011)،

<https://scholarship.law.cornell.edu/facpub/187/>.

¹⁰⁶ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاتحاد الإفريقي (1986)، - <https://au.int/en/treaties/african-charter-human-and-peoples-rights>

([peoples-rights](https://au.int/en/treaties/african-charter-human-and-peoples-rights) يُشار إليه فيما بعد بـ "الميثاق الإفريقي").

¹⁰⁷ الاتحاد الإفريقي، بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2005)، المواد 2، 3، 8، <https://au.int/en/treaties/protocol-african-charter-human-and-peoples-rights-women-africa> يُشار إليه فيما

بعد بـ "بروتوكول مابوتو".

¹⁰⁸ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، المواد 2، 15،

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/cedaw.pdf> يُشار إليها فيما بعد بـ "سيداو".

¹⁰⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المواد 3، 26، - <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>.

¹¹⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، المواد 2(2)، 3، - <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>.

حيث صادقت 44 دولة عضواً بالاتحاد الإفريقي على بروتوكول مابوتو،¹¹¹ و53 دولة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،¹¹² و51 دولة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية،¹¹³ واتفاقية "سيداو" من قبل جميع الدول الأعضاء باستثناء دولتين.¹¹⁴

50. وكما وصفت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن "مبدأ عدم التمييز يضمن عموماً معاملة متساوية للفرد أو مجموعة من الأشخاص بغض النظر عن خصائصهم الخاصة"، ويمتد هذا المبدأ ليشمل حماية المرأة.¹¹⁵ ويتمشى هذا مع تعريف التمييز في المادة 1 من بروتوكول مابوتو، والتي تشير إلى "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من شأنه أو غرضه ضعف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة وتمتعها بها أو ممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة... في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر".¹¹⁶

51. الالتزام العام الثاني الذي يؤثر على حقوق الميراث للمرأة هو الوصول إلى العدالة. وكما هو حال عدم التمييز، فإن الوصول إلى العدالة مكرس باستمرار في صكوك حقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال، وفقاً للمادة 8 من بروتوكول مابوتو، "النساء والرجال متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية وفوائد متساوية أمام القانون".¹¹⁷ وقد وصفت لجنة "سيداو" الوصول إلى العدالة بأنه "عنصر أساسي في سيادة القانون والحكم الرشيد".¹¹⁸ وفي توصية عامة أخرى، تصف اللجنة كيف أن التمكين القانوني هو مفتاح لاعتبار المرأة "عضواً مستقلاً ومسؤولاً وذا قيمة في مجتمعها" وكيف أنه "عندما تحد البلدان من الأهلية القانونية للمرأة بموجب قوانينها، أو تسمح للأفراد أو المؤسسات

¹¹¹ الاتحاد الإفريقي، قائمة حالة التصديق: بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (آخر تحديث في 19 سبتمبر 2023)، <https://au.int/en/treaties/protocol-african-charter-human-and-peoples-rights-rights-women-africa>، قابلة للتحميل من الرابط

¹¹² قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة، حالة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تاريخ الزيارة 3 مارس 2026).

¹¹³ قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة، حالة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تاريخ الزيارة 3 مارس 2026).

¹¹⁴ قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة، حالة التصديق على اتفاقية "سيداو" (تاريخ الزيارة 3 مارس 2026).

¹¹⁵ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة "إنترنيتس" ضد مصر، البلاغ رقم 06/323،

تقرير النشاط السنوي المجمع رقم 32 و33، الفقرة 119. (2013).

¹¹⁶ بروتوكول مابوتو، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 107، المادة 1.

¹¹⁷ بروتوكول مابوتو، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 107، المادة 8. انظر أيضاً الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 106، المادة 3.

¹¹⁸ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن وصول المرأة إلى العدالة، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/GC/33، الفقرة 1. (2015).

بالقيام بذلك، فإنها تحرم النساء من حقوقهن في المساواة مع الرجال وتقيّد قدرة النساء على إعالة أنفسهن ومعالينهن".¹¹⁹

52. تشكل هاتان القاعدتان العامتان (عدم التمييز والوصول إلى العدالة) معاً التزاماً على الدول الأطراف بتأمين حقوق متساوية للمرأة وتوفير جبر ضرر قانوني في حالة حدوث انتهاكات.

53. بموجب بروتوكول مابوتو واتفاقية "سيداو"، قدمت الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي التزامات أكثر تحديداً تتعلق بحقوق الميراث. تنص المادة 21 من البروتوكول صراحةً على أن للمرأة الحق في وراثة حصص عادلة، سواء كأرامل أو كبنات¹²⁰. وتتناول المادة 20 تحديداً حقوق الأرامل، حيث تحمي حريتهن من المعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو تحط بالكرامة، وحقهن في حضانة الأطفال، وحقهن في إعادة الزواج.¹²¹ وبموجب البروتوكول، تلتزم الدول ليس فقط بمكافحة التمييز من خلال الإصلاح التشريعي، بل باتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما استمر التمييز (قانوناً وواقعاً)، ودعم المبادرات المحلية والوطنية، و"تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للنساء والرجال من خلال التربية العامة واستراتيجيات الإعلام والتعليم والاتصال".¹²² كما تتضمن اتفاقية "سيداو" ضمانات بـ "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياة وإدارة وإشراف والتمتع بالتصرف في الممتلكات".¹²³ وتخلق هذه النصوص التزاماً قابلاً للتقاضي في العديد من الدول الإفريقية الأطراف في هذه الصكوك، لا سيما تلك التي تتبع النظام الموحد (Monist) (وغالبا ما تكون الأنظمة المدنية الفرنكوفونية).¹²⁴

¹¹⁹ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرة 8. (1994)

¹²⁰ بروتوكول مابوتو، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 107، المادة 21.

¹²¹ بروتوكول مابوتو، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 107، المادة 20

¹²² بروتوكول مابوتو، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 107، المادة 1(د)-(هـ)، 2. انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المشار إليها أعلاه في الملحوظة 108، المادة 5 ("تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة: (أ) لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة").

¹²³ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المشار إليها أعلاه في الملحوظة 108، المادة 16 ح

¹²⁴ على سبيل المثال، يشير النظام الموحد في بوروندي إلى أن جميع المعاهدات التي يتم التصديق عليها، مثل اتفاقية "سيداو"، لها أثر تلقائي في القانون المحلي. انظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية: التقارير الدورية الخامس والسادس المجمع لـ بوروندي (تابع)، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/SR.1436، الفقرتان 11-12 (2 نوفمبر 2016) (مشيراً إلى تبادل بين أعضاء الوفد البوروندي وأعضاء لجنة "سيداو" بشأن قابلية تقاضي نصوص اتفاقية "سيداو" بموجب القانون المحلي).

(2) تفسيرات المعاهدات من قبل الهيئات الإقليمية والدولية تحظر أطر الميراث التمييزية.

54. أكدت تفسيرات نصوص هذه المعاهدات ضمن منظومة حقوق الإنسان على أهمية ميراث المرأة، وخلصت إلى أن الأطر التمييزية تنتهك حقوق المرأة في المساواة. وقد أصدرت هيئات حماية حقوق الإنسان الإقليمية والدولية قرارات وملاحظات بشأن انتهاكات الدول الأعضاء لحقوق الميراث، وحول نطاق وطبيعة التزامات الدولة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والأطفال. وفي واقع الأمر، قضت هذه المحكمة الموقرة في قضية "رابطة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل (APDF) ومعهد حقوق الإنسان و التنمية في أفريقيا (IHRDA) ضد مالي" بأن الدول تنتهك المعايير الدولية والإقليمية عندما تطبق أطر الميراث الخاصة بها قوانين عرفية وإسلامية تمييزية على خلافة الورثة في حال عدم وجود وصية.¹²⁵ وفي معرض دعوتها لإلغاء قانون الأسرة المالي، أشارت المحكمة إلى أنه "في مسائل الميراث، تمنح مكانة غالية لحقوق المرأة والطفل [...] والتي تضمن المساواة في المعاملة [...] دون أي تفرقة".¹²⁶

55. تناولت كل هيئة من هيئات حقوق الإنسان الرئيسية في أفريقيا كيفية وجوب وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عندما تتعارض تلك الحقوق مع ممارسات عرفية تمييزية أو مسيئة. ويشمل ذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،¹²⁷ واللجنة الإفريقية لخبراء حقوق الطفل ورفاهه،¹²⁸ والمحكمة الإفريقية،¹²⁹ ومحكمة عدل مجموعة "إيكواس"¹³⁰. فعلى سبيل المثال، في قضية أخرى تتعلق بدولة مالي، أمرت محكمة عدل مجموعة "إيكواس" الحكومة بوضع حد لانتهاك

¹²⁵ انظر قضية جمعية الدفاع عن حقوق المرأة والشعوب (APDF) والمعهد الأفريقي لحقوق الإنسان والتنمية (IHRDA) ضد مالي، المشار إليها أعلاه في الملاحظة 4، في الفقرات 96-115 (خلصت إلى أن قانون الأسرة في مالي، الذي يطبق القواعد العرفية والدينية في حالات الميراث دون وصية، قد "قنن التمييز ضد المرأة والأطفال المولودين خارج إطار الزواج").

¹²⁶ المرجع نفسه، الفقرة 110.

¹²⁷ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية كورتيس فرانسيس دوبلر ضد السودان، البلاغ رقم 00/236 (4 مايو 2003)، (<https://achpr.au.int/en/decisions-communications/curtis-francis-doeblle-sudan-23600>)، خلصت إلى أن عقوبة الجلد – المسموح بها بموجب الشريعة الإسلامية للجرائم الخطيرة – تشكل انتهاكاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

¹²⁸ اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق الطفل ورفاهه، قضية مركز حقوق الإنسان (جامعة بريستوريا) واللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (السنغال) ضد حكومة السنغال، البلاغ رقم 001/2012، (15 أبريل 2014)، (<https://www.acerwc.africa/sites/default/files/2022-10/Decision-on-Talibes-case.pdf>)، خلصت إلى أن الممارسة الثقافية للمعلمين (المرابطين) في المدارس القرآنية بإجبار الطلاب على العمل في الشوارع كمتسولين تشكل انتهاكاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتشريعات السنغالية.

¹²⁹ قضية جمعية الدفاع عن حقوق المرأة والشعوب (APDF) والمعهد الأفريقي لحقوق الإنسان والتنمية (IHRDA) ضد مالي، المشار إليها أعلاه في الملاحظة 4.

¹³⁰ محكمة عدل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، قضية فاريماتا محمدو و3 آخرين ضد دولة مالي، العريضة رقم ECW/CCJ/APP/39/15، (الحكم رقم 17) ECW/CCJ/JUD/11/16 مايو 2016،

<https://caselaw.ihrda.org/entity/p8a106vcz1zlfz2k2cz3erk9?page=10&file=1560345383382nzfaoufp94.pdf>

حقوق أربع نساء حرمن من ميراث أرض والدهن، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حقوقهن في الملكية والميراث.¹³¹

56. بعيداً عن السوابق القضائية الإقليمية في المسائل الخلافية، هناك إجماع واسع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على الحاجة إلى المساواة في الميراث. وتؤكد استراتيجية الاتحاد الإفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2018-2028) أن إحدى النتائج الرئيسية هي التطوير الواسع لـ "القوانين الوطنية والنظم القضائية [التي] تحمي وتبلي حقوق المرأة في الملكية والميراث".¹³² وقد حثت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول الأطراف عبر قرار لها على تعزيز الحماية القانونية للأرامل اللواتي يواجهن الطرد، وضمان حقهن في الميراث، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة.¹³³ كما أن "إطار ومبادئ سياسة الأراضي في أفريقيا"، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في عام 2009،¹³⁴ ينقد النظم القانونية التي تكسر عدم المساواة في الميراث، ويخلص إلى أنه "من الضروري تفكيك وإعادة بناء وإعادة صياغة القواعد القائمة لملكية الأراضي في ظل كل من القانون العرفي والقانون التشريعي بطرق تعزز وصول المرأة إلى الأرض وسيطرتها عليها مع احترام الأسرة والشبكات الاجتماعية الأخرى".¹³⁵

57. يمتد هذا الإجماع إلى المستوى الدولي أيضاً. فقد أكد أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، مثل لجنة حقوق الإنسان،¹³⁶ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

¹³¹ المرجع نفسه.

¹³² الاتحاد الإفريقي، استراتيجية الاتحاد الإفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: 2018 - 2028، صفحة 10 (فبراير 2019)،

https://au.int/sites/default/files/documents/36195-doc-52569_au_strategy_eng_high.pdf.

¹³³ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار رقم 262 بشأن حق المرأة في الأرض والموارد الإنتاجية، (ACHPR/Res.262(LIV)، الفقرة

6(2013)، <https://achpr.au.int/index.php/en/adopted-resolutions/262-resolution-womens-right-land-and-productive-resources-achpres262li>

¹³⁴ مؤتمر الاتحاد الإفريقي، إعلان بشأن قضايا وتحديات الأراضي في أفريقيا، (Assembly/AU/Decl.1(XIII) Rev.1، يوليو 2009)،

https://au.int/sites/default/files/decisions/9560-assembly_en_1_3_july_2009_auc_thirteenth_ordinary_session_decisions_declarations_message_congratulations_motion_0.pdf

¹³⁵ إطار سياسة الأراضي للاتحاد الإفريقي، المشار إليه أعلاه في الملحوظة 10، صفحة 8.

¹³⁶ 136 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المادة 3 (تساوي الحقوق بين الرجال والنساء)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، الفقرة 26 (29 مارس 2000) (ينص على أنه "ينبغي أن تتمتع المرأة... بحقوق ميراث مساوية لحقوق الرجل").

والثقافية،¹³⁷ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق،¹³⁸ وفريق العمل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات،¹³⁹ أكدوا جميعاً وجوب اتخاذ الدول إجراءات لحماية حقوق المرأة في الميراث، حتى في سياق الأنظمة العرفية أو الدينية. كما دعت هيئات حقوق الإنسان النظرية من مناطق أخرى، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الدول إلى حظر التمييز في الميراث.¹⁴⁰

58. ومن بين الهيئات الدولية، طورت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) المجموعة القانونية الأكثر قوة، من خلال الملاحظات الختامية على تقارير الدول، والتوصيات العامة، والشكاوى الفردية بشأن الانتهاكات المتعلقة بالميراث. بل إن لجنة "سيداو" تناولت على وجه التحديد كيف يجب أن تعلق المساواة في الميراث على القانون العرفي في حال وجود تعارض.¹⁴¹

59. على سبيل المثال، في قضية "إي. إس. و إس. سي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة"، طُردت أرملتان من عقاراتهما الزوجية، وحُرمتا من حق وراثة أي من تركت أزواجهما بموجب الميراث العرفي، ورُفض إنصافهما أمام المحاكم المحلية في تنزانيا قبل اللجوء إلى لجنة "سيداو". وقضت اللجنة بأنه "على الرغم من أن دستور الدولة الطرف يتضمن نصوصاً تضمن المساواة وعدم التمييز، إلا أن الدولة الطرف قد أخفقت في مراجعة أو اعتماد تشريعات للقضاء على الجوانب التمييزية المتبقية في نصوص قانونها العرفي المقنن فيما يتعلق بالأرامل".¹⁴² ولأن هذا النظام أنكر حقوق الأرامل في المساواة،

¹³⁷ انظر، على سبيل المثال، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 26 (2022) بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/GC/26، الفقرات 13-15 (24 يناير 2023). يشير التعليق العام إلى تقارير عدة دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي، والتي تطالب فيها اللجنة الدولة بتحسين المساواة بين الجنسين داخل النظم العرفية، وتنص على أن "ضمان تمتع المرأة بالحقوق المنصوص عليها في العهد على قدم المساواة مع الرجل يتطلب إزالة لوائح وهياكل الأراضي التقليدية التي تميز ضد المرأة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال مزيج من نظم حوكمة الأراضي التقليدية والحديثة".

¹³⁸ 138 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنيك، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/53، الفقرة 24 (2011) (ينص على أن "الاستبعاد من عملية الميراث يعزز افتقار المرأة إلى الاستقلال الذاتي والمساواة، ويهدد بشكل مباشر للغاية حقها في السكن اللائق").

¹³⁹ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، مدخلات بشأن مسودة التعليق العام رقم 26 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2 (أغسطس 2021) (مناقشة الحرمان المتكرر للنساء والفتيات من حقوق الميراث على أساس العرف والدعوة إلى إلغاء الممارسات غير المتكافئة المتعلقة بالميراث وإدخال آليات مساءلة قوية لمعاقبة الانتهاكات).

¹⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عمل المرأة وتعليمها ومواردها: الطريق نحو المساواة في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم OEA/Ser.L/V/II.143، الفقرات 308 - 311، 331 (2011) (مناقشة العقبات القانونية المستمرة أمام مساواة المرأة في الميراث والتزامات الدولة المقابلة بـ "المراجعة الصارمة لأي قوانين وسياسات قد يكون لها أثر تمييزي على المرأة").

¹⁴¹ توضح التوصية العامة رقم 29 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) التزامات الدول بموجب تلك الصكوك؛ حيث تنص على أن "الدول الأطراف ملزمة بتبني قوانين للميراث دون وصية [...] تضمن: المساواة في المعاملة بين الإناث والذكور الباقيين على قيد الحياة، وعدم جواز اشتراط الميراث العرفي في حقوق الانتفاع أو ملكية الأرض بالزواج القسري من شقيق الزوج المتوفى (زواج السلف) أو أي شخص آخر، أو بوجود أو غياب أطفال قصر من الزواج، وحظر حرمان الزوج الباقي على قيد الحياة من الميراث، وتجريم 'سلب/استيلاء على الممتلكات'، وملاحقة الجناة أصولاً". انظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 29 بشأن المادة 16 (التبعات الاقتصادية للزواج والعلاقات الأسرية وانحلالها)، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/GC/29، الفقرة 53 (2013).

¹⁴² لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2013/48، قضية إي. إس. و إس. سي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/60/D/48/2013 (13 أبريل 2015)، الفقرة 7.6.

والاستقلال الاقتصادي، والوصول إلى العدالة، خلصت اللجنة إلى وجوب قيام تنزانيا بتقديم تعويض لمقدمي الطلب، فضلاً عن إجراء مجموعة من الإصلاحات القانونية لـ "ضمان إلغاء أو تعديل جميع القوانين العرفية التمييزية [...] وجعلها متوافقة تماماً مع الاتفاقية [...] بهدف تزويد النساء والفتيات بحقوق متساوية في الإدارة والميراث".¹⁴³

(3) تعترف المحاكم الوطنية بشكل متزايد بأن أطر الميراث التمييزية تنتهك حقوق النساء والفتيات.

60. اعترفت الأحكام القضائية على المستوى المحلي في أفريقيا أيضاً بحقوق المرأة في الميراث وبالحاجة إلى الموازنة بين احترام القانون العرفي والتزامات الدولة تجاه المساواة بين الجنسين. وحتى في السياقات القانونية التعددية مثل بوتسوانا¹⁴⁴، وكينيا¹⁴⁵، ونيجيريا¹⁴⁶، وجنوب أفريقيا¹⁴⁷ وتنزانيا¹⁴⁸، وجدت المحاكم أنه لا يمكن انتهاك حقوق الميراث للنساء والفتيات باسم الإبقاء على الأنظمة العرفية. ففي قضية "أوكيجي ضد أوكيجي"، قضت المحكمة العليا في نيجيريا بأنه "بغض النظر عن ظروف ولادة الطفل، فإن هذه الطفل تستحق ميراثاً من تركة والدها المتوفى"¹⁴⁹. وبناءً عليه، حُكم ببطالان قانون "الإيغبو" العرفي، الذي كان يحرم الأنثى من المشاركة في تقاسم تركة والدها المتوفى، لمخالفته المادة (1) 42 و(2) من الدستور، وهما نصان أساسيان مضمونان لكل نيجيري¹⁵⁰.

61. واتخذت محكمة كينيا العليا موقفاً مماثلاً في قضية "توماس تيتو نياشاو ضد جوديث أكيني نديغي"، حيث استند مقدم الالتماس إلى قانون "لو" العرفي لحرمان شقيقته من ميراث والدها، بدعوى أنها متزوجة وأسست عائلتها في مكان آخر.¹⁵¹ وفي قرارها، أكدت المحكمة أن روح المادة (5) 35 من قانون الخلافة تقضي بالتوزيع المتساوي للتركة بين الأبناء الباقين على قيد الحياة للمتوفى¹⁵². وفي

¹⁴³ المرجع نفسه، الفقرة 9.

¹⁴⁴ المحكمة العليا في بوتسوانا، قضية مموسي وآخرون ضد رمانتيلي وآخر، (2012) 11 2 BLR 590 HC أكتوبر 2012.

¹⁴⁵ محكمة الاستئناف في كينيا، قضية رونو ضد رونو وآخر AHRLR 107 (2005)؛ المحكمة العليا في كينيا، بشأن تركة أندرو مانونزوي ميسوكا، دعوى ميراث رقم 303 لسنة 1998.

¹⁴⁶ المحكمة العليا في نيجيريا، قضية أوكيجي ضد أوكيجي، 11 (2014) 384 NWLR (PT.1418).

¹⁴⁷ المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، قضية نونكولوليكو ليتا بي ضد قاضي خايليتشا، SA 580 (CC) (1) الفقرة 48 (2005) (إبطال المادة المتعلقة بحق البكورة للذكور بموجب القانون العرفي، مع التأكيد على ضرورة المساواة في حقوق الميراث).

¹⁴⁸ المحكمة العليا في تنزانيا، قضية ندوسي ضد ندوسي، استئناف مدني رقم 13 لسنة 2001 (غير منشور).

¹⁴⁹ المحكمة العليا في نيجيريا، قضية أوكيجي ضد أوكيجي، 11 (2014) 384 NWLR (PT.1418).

¹⁵⁰ المرجع نفسه.

¹⁵¹ انظر المحكمة العليا في كينيا، قضية توماس تيتو نياشاو ضد جوديث أكيني نديجي (دعوى ميراث رقم 451 لسنة 2014) KEHC [2016].

(KLR) 1813 (حكم) (12 مايو 2016).

¹⁵² المرجع نفسه.

قضية "منظمة القانون والمناصرة للمرأة في أوغندا ضد المدعي العام"، قضت المحكمة الدستورية بأن بعض نصوص قانون الخلافة كانت تمييزية ضد المرأة وبالتالي فهي غير دستورية¹⁵³.

(4) بموجب الميثاق الإفريقي، يقع على عاتق الدول التزام باحترام وحماية وإعمال حقوق الميراث المتساوية للنساء والفتيات

62. بموجب المادة 1 من الميثاق الإفريقي، تتحمل الدول الأطراف التزاماً بـ "اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير" اللازمة لإنفاذ حقوق الإنسان المحمية بموجب الميثاق¹⁵⁴. وعندما يتعلق الأمر بالانتهاكات المرتكبة ضد المرأة، يلزم الميثاق الإفريقي الدول الأطراف بحماية النساء والأطفال من خلال ضمان القضاء على كل شكل من أشكال التمييز وصون حقوقهم¹⁵⁵.

63. يعمق بروتوكول مابوتو الالتزامات المذكورة أعلاه ويوجه الدول إلى اتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية وغيرها من التدابير المناسبة، وتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للنساء والرجال من خلال استراتيجيات التربية العامة، والإعلام، والتعليم والاتصال¹⁵⁶.

64. وبناءً عليه، فإن الدول الأعضاء التي تخفق في مواءمة قوانينها الوطنية مع هذه المعايير والتي تسمح بتطبيق قوانين عرفية أو دينية ضارة، إنما تهمل واجبها السيادي في صون حقوق الإنسان. والنتيجة هي أضرار اجتماعية واقتصادية جسيمة تلحق بالنساء وأطفالهن، مما يكرس عدم المساواة الجنسانية ويمدد دورات الفقر.

65. وفي إطار ضمان احترام حقوق المرأة في الميراث وفقاً للميثاق الإفريقي وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وجهت الآليات الإقليمية الإفريقية لحقوق الإنسان¹⁵⁷ في عدة قرارات الدول الأعضاء إلى مواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي وبروتوكول مابوتو فيما يتعلق بحماية حق الميراث للنساء وجميع الأطفال. ورغم هذه الجهود، لا تزال حوالي

¹⁵³ انظر، المحكمة الدستورية في أوغندا، قضية منظمة القانون والمناصرة من أجل المرأة في أوغندا ضد المدعي العام، العريضتان الدستوريتان رقم <https://www.law.cornell.edu/sites/www.law.cornell.edu/files/women-and-justice/Law-Advocacy-for-Women-in-Uganda-v-Atty-General.pdf> 13 لسنة 2005 و05 لسنة 2006،

¹⁵⁴ الميثاق الإفريقي، الملاحظة 106.

¹⁵⁵ المصدر نفسه.

¹⁵⁶ المرجع نفسه، المادة 18(3).

¹⁵⁷ انظر القضية المرفوعة من جمعية الدفاع عن حقوق المرأة والشعوب (APDF) والمعهد الإفريقي لحقوق الإنسان والتنمية (IHRDA) ضد مالي، المشار إليها أعلاه في الملحوظة 4.

عشرين دولة عضواً في الاتحاد الإفريقي تحتفظ بأطر وممارسات قانونية تمييزية تحرم النساء والفتيات من الميراث بناءً على الجنس¹⁵⁸.

66. وفي هذا الصدد، فإن هذه المحكمة الموقرة، وفقاً لولايتها الاستشارية، مدعوة بكل احترام لتقديم رأي استشاري بشأن هذه المسألة الجوهرية لتوضيح التزامات الدول بموجب الميثاق الإفريقي وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، ووضع المعايير والمبادئ الواجبة التطبيق على الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لتسهيل فهمها لطبيعة ونطاق الالتزامات القانونية التي يجب عليها الامتثال لها.

5. هل توجد إجراءات قيد النظر أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؟

67. يقدم اتحاد المحامين الإفريقيين (PALU) هذا الطلب للحصول على رأي استشاري بموجب المادة 4 من بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة.

68. تمنح المادة 4 من بروتوكول المحكمة الصلاحية للمحكمة الإفريقية لإصدار آراء استشارية "بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، شريطة ألا يكون موضوع الرأي متعلقاً بمسألة تفحصها اللجنة."

69. وبناءً عليه، يتقدم اتحاد المحامين الإفريقيين بكل احترام بأن هذا الطلب للحصول على رأي استشاري هو مسألة قانونية تتعلق بما إذا كان عدم المساواة في ميراث المرأة في معظم الدول الأعضاء ينتهك نصوصاً معينة من الميثاق الإفريقي وصكوك حقوق الإنسان الإفريقية الأخرى.

70. ويؤكد الاتحاد كذلك أن الطلب الحالي للحصول على رأي استشاري لا يتعلق بأي طلب قيد النظر أمام اللجنة الإفريقية وفقاً للمادة 68(3) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

71. تنص المادة 68(1) من النظام الداخلي للمحكمة على أن طلب الرأي الاستشاري يجوز تقديمه من منظمة إفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي. وقد عرفت هذه المحكمة الموقرة "المنظمة" لتشمل المنظمات غير الحكومية، وعرفت "المنظمة الإفريقية" بأنها المنظمة المسجلة في دولة إفريقية، ولديها هياكل على المستويات دون الإقليمية أو الإقليمية أو القارية، أو تزاوّل أنشطتها خارج الإقليم

¹⁵⁸ انظر الملحق 2.

المسجلة فيه.¹⁵⁹ وعليه، يؤكد الاتحاد بكل احترام أنه يستوفي جميع المعايير المذكورة أعلاه ليتم تصنيفه كمنظمة إفريقية.

72. كما أرست هذه المحكمة الموقرة أن الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من قبل الاتحاد الإفريقي يكون من خلال منح صفة مراقب أو توقيع مذكرة تفاهم بين الاتحاد الإفريقي وتلك المنظمات¹⁶⁰. ويؤكد الاتحاد بكل احترام أنه بموجب توقيعه مذكرة تفاهم مع الاتحاد الإفريقي [الملحق 3] وما توضح أعلاه من أمثلة ملموسة لمشاركته مع مفوضية الاتحاد الإفريقي ومختلف أجهزته ومؤسساته، فإنه بالتالي معترف به رسمياً من قبل الاتحاد الإفريقي، وبذلك يستوفي المعايير التي وضعتها هذه المحكمة الموقرة.

73. لذلك، يتقدم اتحاد المحامين الإفريقيين بكل احترام بأنه منظمة إفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي، بموجب النظام الداخلي للمحكمة، وكما حددته المحكمة في سوابقها القضائية، حيث أثبت الأهلية القانونية اللازمة لتقديم هذا الطلب للحصول على رأي استشاري.

6. ملخص الطلب

74. إن قوانين الميراث في العديد من الدول الإفريقية لا تتماشى مع الميثاق الإفريقي، وبروتوكول مابوتو، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة. لا تزال أطر الميراث التمييزية تتدخل في حقوق النساء والفتيات عبر العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وهي متجذرة في الأعراف التقليدية، والمعايير الدينية، والمواريث الاستعمارية الأبوية. وتؤدي هذه الممارسات إلى أضرار اجتماعية واقتصادية جسيمة للنساء وأطفالهن، مما يكرس الفوارق الجندرية والفقر رغم وجود المعايير الإقليمية والدولية الحالية.

75. إن قوانين وممارسات الميراث غير المتكافئة تنتهك مبادئ عدم التمييز، والوصول إلى العدالة، والحق في الملكية. وهذه المبادئ مكرسة في صكوك أساسية مثل الميثاق الإفريقي وبروتوكول مابوتو؛

¹⁵⁹ عريضة للحصول على رأي استشاري مقدمة من مشروع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمساواة (SERAP)، العريضة رقم 1/2013، الرأي الاستشاري الصادر في 26 مايو 2017، في الفقرتين 46 و 48.

¹⁶⁰ العريضة للحصول على رأي استشاري مقدمة من مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا وآخرين، العريضة رقم 1/2016، الرأي الاستشاري الصادر في 28 سبتمبر 2017، في الفقرة 47.

وقد اعترفت المحاكم على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية باستمرار بأن الدول ملزمة بحماية حق النساء والفتيات المتساوي في الإرث.

76. ومع ذلك، لا تزال التحيزات الثقافية تؤثر على أنظمة الميراث والأحكام القضائية. وتحتفظ عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بقوانين تمييزية صريحة، بينما تسمح دول أخرى بتطبيق قوانين عرفية أو دينية تقوض النساء اقتصادياً. كما قامت مجموعة أخرى من الدول بوضع قوانين محايدة جنسانياً لكنها تخفق في تنفيذها أو في معالجة الميراث في حالات معينة، مثل المساكنة (المعاشرة دون زواج)، وتعدد الزوجات، والزيجات غير المسجلة. إن هذا الحرمان من حقوق الميراث يهمش النساء والفتيات، ويجردهن من الموارد ونظم الدعم الضرورية للكرامة والرفاه، وهو ما يتناقض مع المبادئ الأساسية للميثاق الإفريقي.

77. نتقدم بكل احترام بدفع مؤداه أن التمييز ضد النساء والفتيات في الميراث ينتهك الميثاق الإفريقي، وبروتوكول مابوتو، والصكوك الدولية الأخرى التي تضع معايير للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

7. لغة المراسلة المفضلة:

الإنجليزية

حرر في أروشا، في هذا اليوم الموافق 13 مارس 2026.

التوقيع

ممثّل مقدم الطلب

نسخة إلى:

African Court on Human and Peoples' Rights

Mwalimu Julius Nyerere Conservation Centre

Dodoma Road

P.O. Box 6274

Arusha, United Republic of Tanzania

Email: registry@african-court.org